وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
المركز الجامعي صالحي أحمد – االنعامة-
معهد الحقوق
قسم قـــانون خـــــاص

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر -ل.م.د

الشعبة: حقوق
التخصص :قانون أعمال

تحت عنوان

الحماية القانونية للحسابات الشخصية الإلكترونية في التشريع الجزائري

من إعـداد الطالبين:
- لعرجة عبد الصمد .
- محمد رمضاوي .

تحت إشراف:
د. نعيمي توفيق .

المناقشة من طرف اللجنة المكونة من

الاسم و اللقب	الرتبة	الصفة
عقون مصطفى	أستاذ محاضر " أ "	رئيسا
نعيمي توفيق	أستاذ محاضر " ب "	مشرفا مقررا
بن حبيبة إيمان	أستاذ محاضر " ب "	مناقشا

2023/2022

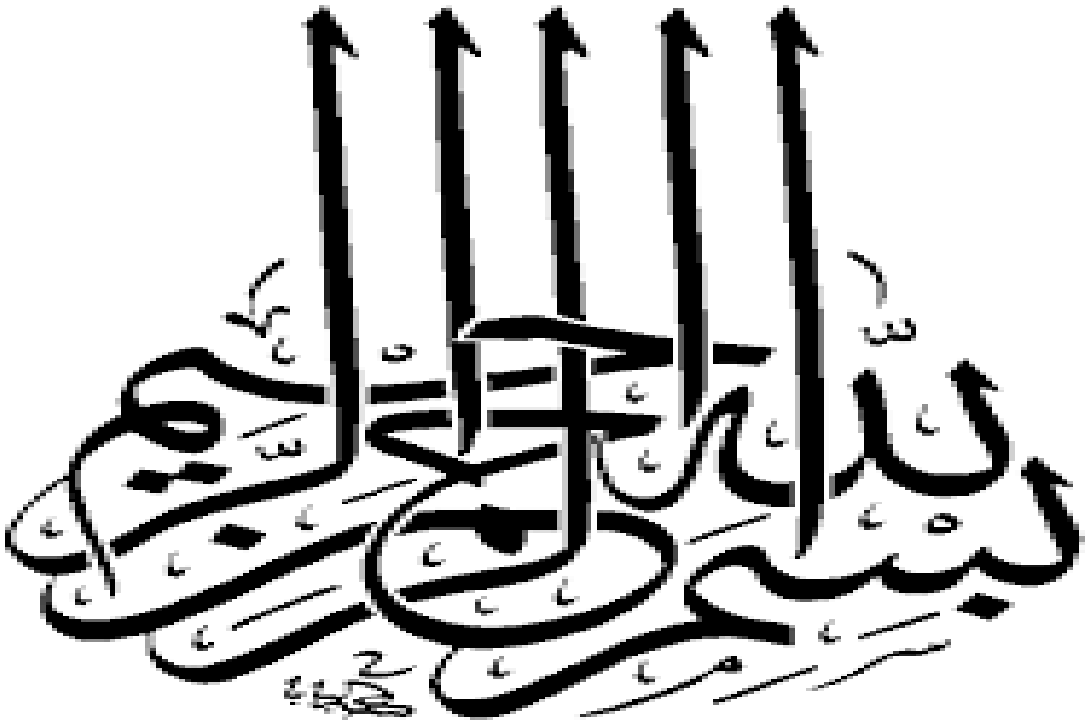

الشكر و التقدير

قال رسول الله صلى الله عليه و سلم

" من لم يشكر الناس لم يشكر الله ومن أهدى إليكم معروف فكافئوه فإن لم تستطيعوا فادعوا له "

و عملا بهذا الحديث و الإعتراف الجميل ، نحمد الله عزوجل و نشكره على عظيم نعمته و توفيقه لإعانتنا على إتمام هذا العمل المتواضع

و نتوجه بالشكر إلى :

من أناروا دربنا و علمونا أن الدنيا كفاح و صلاحها العلم و المعرفة " **الوالدين الكريمين** "

و نتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ المشرف " **نعيمي توفيق** " الذي رافقنا طيلة هذا البحث و أمدنا بالمعلومات و النصائح القيمة راجين من الله عزوجل أن يسدد خطاه و يحقق مناه فجزاه الله عنا كل خير

و نتوجه بخالص الشكر ألى كل أساتذتنا الكرام بقسم الحقوق تخصص قانون أعمال على ما قدموه لنا طيلة فترة دراستنا

كما نشكر كثيرا كل من قدموا لنا المساعدة مهما كانت طبيعتها و إلى كل من قدم لنا تشجيعا مهما بلغت درجته

الأهداء

إلى منبع الخير ومعقد الأمل و الرجاء .....السند و القدرة

والدي الحبيب

إلى من رضاها غايتي و طموحي.....ينبوع الحنان أمي

حبيبتي

إلى مصدر الأمن و الأمان.....إخوتي و أخواتي

إلى كل أصدقائي الأعزاء "عامري نجيب ياسر بن قويد حبيب"

رمضاوي محمد

إهداء

اللهم صلى و سلم على صاحب الشفاعة محمد النبي الكريم ، و على أله و صحبه الميامين ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين و بعد :

أهدي ثمرة جهدي إلى أعز و إغلى ناس في حياتي إلى من أناروا لي دربي بنصائحهما و كانو سبب في مواصلة دراستي

إلى الإنسان الذي علمني كيف يكون الصبر طريق النجاح السند و القدوة

" والدي الحبيب أطال الله في عمره "

إلى من رضاها غايتي و طموحي التي أعطتني الكثير و لم تنتظر الشكر صاحبة البصمة الصادقة في حياتي **" والدتي الحبيبة أطال الله في عمرها "**

إلى روح عمي الزكية الطاهرة **" السيد لعرجة محمد "**

إلى أخواتي مصدر فخري **" أميمة خيرة "** و **" أميرة "** رعاهم الله و وفقهم

إلى من شاركني في إعداد هذه المذكرة صديقي و أخي **" محمد رمضاوي "** إلى اصدقائي**" ياسر عبد الطيف هشام مصطفى" لعرجة عبد الصمد**

قائمة المختصرات

ص ..... الصفحة

م ..... المادة

ع ..... العدد

ج ر ج ..... جريدة الرسمية الجزائرية

ق ..... قانون

ط ..... الطبعة

ج ..... جزائري

س ..... السنة

مقدمة

مقدمة:

الفرد عماد المجتمع و هويته جزء من شخصيته و أساس في إكتساب الحقوق و إقرار الواجبات و إستقرار المعاملات لذلك حرصت الدولة مند نشأتها على إهتمام بالملفات الشخصية ، حيث تعتبر حماية البيانات الشخصية كأساس في حماية الخصوصية و من أهم عناصر بناء الثقة في الفضاء السبيراني ، و الإستخدام الأمن لتقنيات المعلومات و الإتصالات لاسيما في النشاط الإقتصادي و الإنمائي[1] .

الخصوصية الفردية هي حق الإنسان في حجب معلوماته الشخصية عن الأخرين و يعتبر التطفل على مكتب شخص اخر أو منزله أو جهاز الحاسب الشخصي الخاص به أو حتى أفكاره يعتبر إنتهاكا لهذه الخصوصية ، و بالتطفل لا نعني تدمير المعلومات أو تحويرها ، بل إن مجرد فتح الحاسب الشخصي الخاص بشخص ما و الإطلاع فقط على مابه من بيانات هو إنتهاك للخصوصية الفردية للإنسان [2].

فقد نصت المادة العاشرة من القانون العربي النموذجي لمكافحة جرائم الكمبيوتر و الإنترنت على أنه**" كل من تسبب عمدا في الإعتداء على القيم الدينية أو حرمة الحياة الخاصة أو خدش الأداب العامة وفقا لضوابط التشريع الداخلي لكل دولة بإستخدام أنظمة المعلوماتية أو بالأنترنت يعاقب بالحبس الذي لا تقل مدته عن ... (تترك وفقا لتقدير كل دولة)[3].**

حيث يعتبر حق في الخصوصية من بين الحقوق الأكثر إشكالية نظرا لعدم وجود معيار لمعرفة الموضوعات و مختلف القضايا التي يمكن إدراجها ضمن هذا الحق أو بعبارة أخرى لا يوجد أساس نظري واضح متفق عليه لمفهوم الخصوصية كما أن الحق في الخصوصية حق نسبي يختلف من زمن إلى أخر و من مجتمع إلى أخر تبعا لتغير أنماط الحياة ، و هذا يؤدي إلى تعرض هذا الحق لمخاطر متعددة خاصة في عهد التوسع العائل لإستخدام شبكة الأنترنت و تطور تطبيقاتها و معالجة البيانات الخاصة بالأفراد خاصة المستهلكين إلكترونيا في ظل التجارة الإلكترونية وتطور وسائل الدفع فأصبحت تصورات الناس تشهد عن الخصوصية إضطرابا كبيرا ، وذلك لأن هذه التصورات غير قادرة على التعامل مع مواقف جديدة يفرضها الواقع اليومي خاصة أن هذه المواقف لا تخضع للأنماط التقليدية التي مازالت أغلب التصورات السائدة للخصوصية تعتمد عليها [4]

ولمواجهة الأخطار إعتداء على البيانات الشخصية للأفراد بإستعمالها الغير المشروع و الحد منها يقتضي بالضرورة تفعيل مختلف الأليات القانونية و المؤسساتية

---

[1] د منى الأشقر جبور ، د محمود جبور ، " البيانات الشخصية و القوانين العربية " ، المركز العربي للبحوث القانونية القضائية مجلس وزراء العدل العرب ، جامعة الدول العربية ، بيروت ، ط الأولى ، سنة 2018 ، ص 16 - 19 .

[2] د حسن طاهر داود ، " جرائم نظم المعلومات " ، أكادمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ط الأولى ، سنة 2000 ، ص 50 .

[3] نص المادة العاشرة من القانون العربي النودجي لمكافحة جرائم الكمبيوتر والأنترنت.

[4] بساعد سامية ، حماية البيانات الشخصية للمستهلك من مخاطر الدفع الإلكتروني ، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية ، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة ، ع 1 ، سنة 2022 ، ص 1395 .

لمواجهة هذه المخاطر لتحقيق الحماية القانونية و الفعالة للمعطيات الشخصية . و في سبيل تحقيق ذلك و كمبادرة تعتبر الأولى من نوعها في الجزائر أصدر المشرع ج قانون يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي (18-07) تبنى من خلاله إستراتيجية وطنية لأمن السبيراني و حماية الأنظمة المعلوماتية ، و لتحقيق هدف أساسي هو إقرار التوازن بين الإنتفاع الشامل بمزايا التكنولوجيا الحديثة و في نفس الوقت مواجهة مخاطرها و التقليل منها ، و ما يحقق الإندماج السلس و المفيد للجزائر في الرقمنة و توسيع نطاق المعاملات الإلكترونية في كل ميادين الحياة اليومية مع توفير أقصى حد من الحماية لها و دعم الثقة الأفراد في هذا النوع الجديد من المعاملات نتيجة لذلك سخر المشرع مختلف أليات التي تساعد على تحقيق هذه الأهداف[1] .

إن موضوع الحماية القانونية للمعطيات ذات الطابع الشخصي موضوع هام يفرضه الواقع ويفرضه المستقبل وله أهمية بالغة من الناحية النظرية والعملية على حد سواء:

نجد أن القانون هو انعكاس لتطور المجتمع في حقبة زمنية معينة في كافة النواحي ولا يستطيع مجتمع أن يبلغ مداه من التطور والتقدم دون أن تكون لديه قواعد قانونية تحدد ضوابط ذلك التقدم والرقي بما يخدم مصلحة المجتمع، وهنا تبدو أهمية الموضوع وما يثيره من تساؤلات عن مدى كفاية النصوص الجزائية ومتضمنة في القانون رقم 18/07 الخاص بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي.

فبحكم تطور المجتمع، وعلى اعتبار كون ان الحق في الحياة الخاصة بدأ بمجرد الحق في الحماية الجسدية انتهت في أيامنا هذه في الوقت الحالي إلى أدق التفاصيل المتصلة بالإنسان، إذ نصادف الزيادة في معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي أهمية بحكم حاجاتها إلى مرونة في التعامل اليومي مع هذه المعطيات الشخصية، ومن ذلك تشكلت المبادئ العامة ووضعت الوسائل الفنية والقانونية للحماية الجنائية على المستوى الدولي وكذا على المستوى الوطني بموجب القانون رقم 18/07 السالف الذكر، والخطورة التي تكمن في تهديد الحق المرتبط بالحياة الخاصة نظرا لتزايد الوسائل التكنولوجية في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي للأفراد الطبيعيين، وهذا التطور التكنولوجي المذهل أسفر على ضرورة توفير الحماية اللازمة من خلال عدة تعابير حيث نجد حماية البيانات"، "حماية المعطيات حماية البيانات الشخصية، أو قانون حماية الخصوصية أو حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي وغيرها كثير لدى مختلف الدول والتشريعات الدولية وحتى على المستوى الوطني، والسبب راجع في حد ذاته إلى القفزة المعلوماتية التي توظف من خلال وسائل آلية قد تكون في معظمها تابعة إلى إدارات الدولةومؤسساتها العمومية، أو الهيئات والمؤسسات التابعة للقطاع الخاص كالشركات والجمعيات وغيرها.

[1] د مسياد أمينة ، " أليات حماية معطيات ذات طابع الشخصي في ظل القانون (18-07) ، مجلة الباحث في العلوم القانونية و السياسية ، جامعة محمد الشريف مساعدية ، سوق أهراس ، ع 5 ، سنة 2021 ، ص 100 - 101.

وطبيعة معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي على الرغم من حمايتها بأسس تشريعية ودستورية واتفاقيات دولية ودلائل أممية تبقى خاضعة لمنطق التعسف لهذه المعطيات سواء كانت المعالجة بطرق آلية أو يدوية، يؤدي ذلك لا محالة للمس بالحق في الحياة الخاصة، لذا تم وضع قوانين ونظم من جراء مطامح تشريعية رامية لمحو كل أثر سلبي من الآثار الشائعة لتكنولوجيات المعلومات، والاستفادة منها بشكل إيجابي ومستمر وان تكون النتائج حماية الحقوق والحريات والخصوصيات، والحياة الخاصة دون المساس بها والاعتداء عليها.[1]

كما تكمن أيضا أهمية الحماية الجزائية للمعطيات الشخصية خاصة مع انتشار مواقع التواصل الاجتماعي التي تعتبر اليوم أكبر تهديد على المعطيات ذات الطابع الشخصي، وذلك بسبب حجم الأشخاص المستخدمين لها حيث ينتج التعامل بها تدفق كميات هائلة من المعطيات الشخصية التي تكون معرضة لعدة تجاوزات وانتهاكات من قبل الغير، وخاصة وأن مسألة العلم بالسلوكيات غير المشروعة المرتكبة من قبل الغير يكاد يكون منعدما لدى العامة، فالمساس بالمعطيات الشخصية هو مساس بحقوق وحريات الأفراد التي تمثل غايات سامية يسعى المجتمع الدولي برمته إلى الدفاع عنها.

كما تبرز أيضا أهمية الحماية الجزائية للمعطيات الشخصية من القضايا التي تشغل العالم، الاعتبار التحدي الذي بات مطروحا أمام مجموعة من الدول من أجل العمل على توحيد الصفوف أخذا بعين الدولية لضمان أكبر قدر من الحماية لتنسجم مع المستوى المتطلب والحركية التي يعيشها العالم، ومن جانب آخر فالحماية أيضا تهدف إلى تعزيز الحريات والحقوق الأساسية للأفراد عبر تأمين المزيد من الضمانات القانونية والدستورية والحفاظ على حرمة الحياة الخاصة من الاستغلال.[2]

وفي هذا الصدد فحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في الجزائر ترتبط بمجموعة من الرهانات منها الحقوق الاقتصادية، ورهان المحافظة على السيادة الرقمية، فالجزائر حاليا تتوفر على إطار قانوني إذ أن دستور 2020 أقر بدسترة المعطيات ذات الطابع الشخصي، إضافة إلى القانون رقم 18/07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات الشخصية.

نسعى من خلال دراستنا لموضوع الحماية الجزائية للمعطيات الشخصية إلى تحقيق عدة أهداف نذكرمنها:

محاولة الوقوف على حماية القانونية للمعطيات الشخصية من الاعتداء عليها في ظل العولمة، وما صاحبها من ثورات تكنولوجية واتصالات ومعلوماتية، مما يسمح بانتشار المعلومات على المستوى العالمي، وقد يترتب على ذلك العديد من المخاطر سواء كانت اقتصادية أو سياسية أو اجتماعية أو ثقافية أو قانونية، فلا يمكن للأشخاص أن يتعرضوا إلى مخاطر أكبر من الاعتداء على خصوصيتهم أو حرياتهم ولاسيما حياتهم الخاصة في

---

[1] - راضية زرقيني، الحماية الجزائية للمعطايات الشخصية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم فرع احقوق، تخصص قانون عام، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2021-2022، ص 5.

[2]- علي ارجدال ، حماية المعطيات الشخصية بالمغرب "دراسة تحليلية مقارنة"، رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، جامعة محمد الخامس بالرباط، المغرب، 2018 2019، ص 07.

ظل التقدم التقني الهائل والمطرد في وسائل الاتصالات الحديثة واستخدامها بطريقة يكون من شأنها التعدي على الحقوق الشخصية للأفراد.

- التعريف بالنظام القانوني المعتمد في التشريع الجزائري لضمان وكفالةالحماية الجزائية للمعطيات ذات الطابع الشخصي المعالجة من قبل الغير مهما كان كيانه.

إبراز تأثير التطور التكنولوجي في صور الجرائم وتغييرها من جرائم تقليدية إلى جرائم حديثة، بل وغيرت أيضا من شكل المجرمين.

تحديد جوانب القوة في معالجة التشريعات للاعتداءات التي تنال من المعطيات الشخصية وجوانب الضعف التي تعاني منها لمواجهة هذا النوع من الإجرام، وما يستتبع ذلك من ضرورة سد الثغرات التي من الممكن أن يفلت منها الجاني.

تبيان إستراتيجية الحماية المعمول بها لمواجهة كل أشكال الاعتداءات والتجاوزات التي أساليب الحماية الجزائية الموضوعية والإجرائية في القانون الجزائري.

لقد دفعنا إلى اختيار موضوع الحماية الإجرائية للمعطيات الشخصية عدة أسباب منها الذاتية ومنها الموضوعية:

وتتمثل في رغبتنا وميولنا للبحث في هذا الموضوع ودراسته والذي يعود أساسا إلى ميولنا الشخصي في مجال التقنيات الحديثة، وأيضا ميولنا لدارسة موضوع له من الحداثة ماكان، وكذا نظرا لقلة الأبحاث القانونية فيه، حيث لم ينل حظه من الدراسة بين الدراسات الأكاديمية المتخصصة التي تتناول هذا الموضوع، وبالتالي الرغبة في المساهمة ولو بجزء في إثراء المكتبة القانونية بمرجع حول هذاالموضوع.

من الأسباب الموضوعية التي دفعتنا إلى اختيار دراسة موضوع الحماية الجزائية للمعطيات الشخصية، هي التجاوزات الكبيرة وكذا الاعتداءات الرهيبة التي تمس بالمعطيات التي تحمل الطابع الشخصي، نتيجة للتطورات التكنولوجية، وكذا نتيجة لتأثرها بالذكاء الاصطناعي في المعاملات بين المجتمعات، إذ نجد أن العديد من الشركات الكبرى قد توجهت للاستثمار في البيانات الشخصية، فهي ثروة تعيش عليها الشركات التقنية نتيجة استخدامها لمختلف هذه المعلومات في تطوير الإعلانات والخدمات من خلال تحليل ميولات الأشخاص الطبيعيين واهتماماتهم.

كأي بحث علمي لا يخلو من الصعوبات فهناك بعض العراقيل التي واجهتنا عند إعدادنا لهذه الأطروحة

نذكر منها:

قلة الكتابات الأكاديمية المتخصصة في هذا الموضوع خاصة الجزائرية منها، ويعود ذلك إلى حداثة الموضوع المستنبط من حداثة القانون الخاص بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي، أي قلة الدراسات القانونية المتخصصة بها في الجزائر حيث جل الدراسات المطروحة تشمل الحياة الخاصة .

ما يفرضه علينا طبيعة الموضوع من إلمام بالجانب التقني في مجال الحاسوب والأنظمة المعلوماتية تهدد والأنترنت، أي الخبرة في مجال المعلوماتية والبرمجة كشق

تقني أساسي باعتبار أن المخاطر التي المعطيات الشخصية هي ذات طبيعة رقمية كالبرمجيات الخبيثة والتعدي على الخصوصية.

إن إقرار الحماية الجزائية للأفراد الطبيعيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ليس بالأمر الهين أو اليسير، إذ يستلزم على مستوى مقاربة الموضوع بالأمن والقانون وإيجاد نصوص تشريعية واضحة ودقيقة تتميز بالجودة، إلى جانب ذلك ينبغي الاعتماد على قواعد شكلية، إجرائية لأجل إتمام سليم لعملية معالجة المعطيات الشخصية وفق ما نص عليه القانون وكذا تنظيم وسائل الرقابة عليها، ثم لابد من عدم إغفال الدور الهام للآليات والأجهزة المؤسساتية في تكريس تلك الحماية وتفعيلها، ونقصد أساسا الدور الريادي للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، ومدى نجاعة المهام الرقابية في إلزام المؤسسات المسؤولة عن المعالجة بالتقيد بضوابطها.

وبالتالي توضح الإشكالية التالية : إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في تقرير الحماية القانونية الحسابات الشخصية الإلكترونية ؟

إذ سنعتمد على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي حيث تتركز الدراسة في شكل رئيس على جانبين: جانب تقني وهو المتعلق بمسائل تكنولوجية بحتة بالدرجة الأولى في التعريف بالمعطيات ذات الطابع الشخصي، وجانب قانوني وهو المتعلق بإبراز مظاهر الحماية الجزائية للمعطيات الشخصية.

لهذا يلاحظ أن دراسة هذا الموضوع تتطلب منطقيا - الاعتماد على المنهجين سالفي الذكر المعهودين في مجال البحث القانوني، فالبحث عن المعلومة في المجال التكنولوجي وتوظيفها لبيان المقصود بالمفاهيم التي تخدم هذا الموضوع يتطلب منا الاعتماد على المنهج الوصفي، وذلك من أجل وصف التطور الحاصل في مجال الانخراط في منظومة حماية المعطيات الشخصية، من خلال وصف للقوانين المرتبطة بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، ثم تحليلها وارتباطا بسياقها، إضافة إلى وصف النصوص القانونية المرتبطة بحماية المعطيات الشخصية ثم تحليلها بناء على الدلالات التي تحملها، إضافة إلى وصف المؤسسات المناط لها مهمة الإشراف والمراقبة حيال حماية المعطيات الشخصية للمواطنين، وسنعتمد على المنهج التحليلي من أجل بيان مظاهر الحماية الجزائية التي أسبغت على المعطيات التي تحمل الطابع الشخصي، أي سنعتمد على المنهج التحليلي لدراسة الجانب القانوني للموضوع.

وللإجابة عن هذه الإشكالية ارتأينا تقسيم الموضوع مذكرتنا إلى فصلين ، الفصل الأول المعنون بالإطار المفاهيمي للحسابات الإلكترونية الشخصية الذي تناولنا فيه ماهية الحسابات الشخصية الإلكترونية في المبحث الأول و خصوصية الحسابات الشخصية في المبحث الثاني ، والفصل الثاني خصصناه لمظاهر الحماية القانونية للحسابات الشخصية الإلكترونية الذي تطرقنا فيه إلى التذابير الوقائية لحماية الحسابات القانونية في المبحث الأول و النظام القانوني للحسابات الشخصية الإلكترونية .

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للحسابات الشخصية الإلكترونية

تعد الجرائم ضد سرية وسلامة البيانات الشخصية من أخطر الجرائم ضد الأفراد لأنها تهدد حياتهم الخاصة وتنتهك خصوصية بياناتهم ومعلوماتهم الشخصية، وبسبب تطور العلم وانتشاره واتصالهم بالإنترنت. أصبحت هذه الجرائم أكثر تكرارا من أي وقت مضى بسبب سهولة الوصول إلى المعلومات والبيانات الشخصية، فضلا عن اختراق أنظمة المعالجة الآلية وسهولة وسرعة نقل هذه المعلومات حتى في الخارج. وعليه، فإن الضرورة العلمية والمنهجية تقتضي تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، المبحث الأول ماهية الحسابات الشخصية الإلكترونية والمبحث الثاني خصوصية الحسابات الشخصية الإلكترونية.

المبحث الأول: ماهية الحسابات الشخصية الإلكترونية

من أجل إضفاء الحماية الجزائية على البيانات الشخصية ، وجب معرفة طبيعة هذه البيانات لأنه هناك عدة مصطلحات مشابهة كالمعطيات و المعلومات ، وهناك التزامات تقع على عاتق المسؤول عن معالجتها وكذلك حقوق مضمونة لأصحاب هذه البيانات.

و عليه تقتضي الضرورة العلمية و المنهجية تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين المطلب الأول مفهوم البيانات الشخصية الإلكترونية و المطلب الثاني خصائص و أنواع الحسابات الشخصية الإلكترونية.

المطلب الأول: مفهوم الحسابات الإلكترونية ذات طابع الشخصي.

من الصعب الوصول إلى مفهوم المعطيات ذات الطابع الشخصي في المجال الإلكتروني نظرا لخصوصياته العدة و لإرتباطها بمفاهيم تكنولوجية متطورة كما تحكم عملية معالجتها مبادئ و حقوق يجب إحترامها و مزال بعض منها قيد التطور. ومنه قد فسمنا هذا المطلب إلى فرعين ، حيث تطرقنا إلى تعريف الحسابات الشخصية ذات طابع إلكتروني في الفرع الأول و إلى تعريف المشرع الجزائري الحسابات الشخصية الإلكترونية في الفرع الثاني .

الفرع الأول: تعريف المعطيات الشخصية .

بإستقرار مختلف الإتفاقيات الدولية و التشريعيات المقارنة نجد أنه يوجد إتفاق حول تعريف المعطيات ذات طابع الشخصي و لأنها في مجملها تعد متطابق تماما فلا طائل من عرضها على حدة ، وبالتالي فإن معطيات ذات الطابع الشخصي تعتبر كل معلومة تتعلق بشخص طبيعي معين أو يمكن تعينه بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بالرجوع إلى رقم الإستدلالي أو إلى عنصر أو عدة عناصر تتعلق بهويته ، بإستثناء المعلومات المتصلة بالحياة العامة أو المعتبرة كذلك قانونا[1] .

و يرى جانب من الفقه على أن تعرف البيانات الشخصية على أنها هي البيانات التي تتعلق بحرمة الحياة الخاصة للفرد مثل تلك التي تتعلق بحالته الصحية و المالية و المهنية و الوظيفية و العائلية ، ومنها ما يسمح برسم صورة لإتجاهاته و ميوله و منها تلك التي تتعلق بإتجاهاته السياسية و معتقداته الدينية و تعاملاته المالية و البنكية و جنسيته و هواياته [2]

و الملاحظ هو إتفاق الوثائق القانونية الدولية و الوطنية على أن المعطيات ذات طابع إنما تتعلق بالشخص الطبيعي فقط ، و هو ما يعكسه عنوان قانون حماية المعطيات الجزائري إلا هناك إتجاها فقهيا يرمي أن الشخص الإعتباري كذلك يملك

---

[1] د مريم لوكال ، الحماية القانونية الدولية و الوطنية للمعطيات ذات الطابع الشخصي في الفضاء الرقمي في ضوء قانون حماية المعطيات رقم 07-18 ، مجلة العلوم القانونية و السياسية ، مجلد 10 ، ج رع 01 ، سنة 2019 ، ص 1309 .

[2] د عبد الفتاح بيومي حجازي ، المرجع السابق ، ص 615 .

معطيات تتطلب الحماية القانونية و لأن مجال حماية المعطيات ذات طابع الشخصي يشهد في الأونة الأخيرة تسارعا أدى إلى تطوره المستمر فإنه يمكن تعديلا في هذه القوانين مستقبلا ، نحو إصباغ الحماية نفسها على المعطيات الخاصة بالأشخاص الإعتبارية عامة كانت أو خاصة[1] .

والمادة الرابعة من اللائحة الأوروبية التي ساهمت بشكل واضح في حماية بيانات الأفراد و خصوصيات المستهلكين في الفضاء الإلكتروني ووضع ضوابط لتصدي لمنتهكي الخصوصية و لقد عرفت البيانات الشخصية بأنها تعني أي معلومات تتعلق بشخص طبيعي محدد أو قابل لتحديد ، و الشخص الطبيعي هو الشخص الذي يمكن تحديد هويته بشكل مباشر أو غير مباشر بوجه خاص بالرجوع إلى محدد الهوية (معرف شخص مثل الإسم أو رقم الضمان الإجتماعي أو بيانات الموقع أو المعرف عبر الأنترنت عنوان البريد الإلكترونيأو لواحد أو أكتر من العوامل الخاصة بالهوية البدنية أو الفزيولوجية أو الجينية أو العقلية أو الإقتصادية أو الثقافية أو الإجتماعية لهذا الشخص الطبيعي [2]

الفرع الثاني: تعريف المشرع الجزائري الحسابات الشخصية الإلكترونية

إعتبر المشرع الجزائري الحق في حرمة الحياة الخاصة من الحقوق الشخصية للإنسان ، هذه الحقوق التي ترتبط بكيان الشخص و أدميته و إذا ما تم إهدارها تنعدم صفته الإنسانية و مما لا شك فيه أن إعتبار الحق في الحياة الخاصة حقا شخصيا . فإن هذا يؤدي إلى أن يصبح هذا الحق أحد المقومات الأساسية اللازمة كي يعيش الإنسان في سكينة و أمان ، ولهذا فقد تم صياغة ضمانات عديدة بغية حماية هذا الحق[3].

ولقد حرم الدستور الجزائري على إنتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة و إعتبر حماية البيانات الشخصية العائدة للأشخاص الطبيعين حقا أساسيا يعاقب القانون على إنتهاكه [4]، و ذلك في المادة 46 التي تنص على أن " **لا يجوز أنتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة و حرمة شرفه و يحميها القانون . سرية المراسلات و الإتصلات الخاصة بكل أشكالها مضمونة . لا يجوز بأي شكل المساس بهذه الحقوق دون أمر معلل من السلطة القضائية . و يعاقب على إنتهاك هذا الحكم . حماية الأشخاص الطبيعين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي يضمنه القانون و يعاقب على إنتهاكه** "[5] .

ولقد قام المشرع الجزائري بتعريف المعطيات ذات الطابع الشخصي في المادة 3 في فقرتها الأولى من القانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعين في مجال

---

[1] د مريم لوكال ، المرجع السابق ، ص 1309 .

[2] بساعد سامية ، المرجع السابق ، ص 1396 .

[3] بن سعيد صبرينة ، " حماية حق في حرمة الحياة الخاصة في عهد التكنولوجيا " ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم و العلوم القانونية تخصص قانون دستوري ، جامعة حاج لخضر باتنة ، 2015/2014 ، ص 24

[4] د منى الأشقر جبور ، د محمود جبور ، المرجع السابق ، ص 27,

[5] المادة 46 من التعديل الدستوري لسنة 2020 الصادر من خلال المرسوم الرئاسي رقم 442/20 النتعلق بالتعديل الدستوري المصادق عليه بموجب إستفتاء أول نوفمبر 2020 ، جر، ع 82 ، سنة 2020 .

معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي التي تنص على أن " **المعطيات ذات طابع الشخصي : كل معلومة بغض النظر عن دعائتها متعلقة بشخص معرف أو قابل للتعرف عليه و المشار إليه أدناه " الشخص المعنوي " بصفة مباشرة أو غير مباشرة ، لاسيما بالرجوع إلى رقم التعريف أو عنصر أو عدة عناصر خاصة بهويته البدنية أو الفيزيولوجية أو الثقافية أو الاجتماعية "** [1]

المطلب الثاني: خصائص وأنواع الحسابات الشخصية الإلكترونية

أصبحت مسألة التعامل مع البيانات الشخصية مصدر قلق غير مسبوق للغاية،بالإضافة إلى عدد الأطراف المعنية والكمية الهائلة من المعلومات المتداولة عبر الإنترنت ،سواء على مستوى المعالجة والنشر،أو على مستوى التدفق غير المحدود نتيجة لتطور تكنولوجيا المعلومات.نظرا لأنه أصبح تهديدا مباشرا للأشخاص في الكشف عن هويتهم وحالتهم ومصالحهم وأمنهم، وكان ضروريا للتطبيق السليم على أي أساس قانوني، ولضمان الأمن القانوني الفعال والكفء، فمن الضروري تحديد خصائص هذه البيانات، المعروفة باسم البيانات الشخصية. كان علينا أن نفعل ذلك.حاول التمييز بينها ليس فقط معرفة نوعها.لذلك سنحاول من خلال هذا المطلب إلى التطرق خصائص الحسابات الشخصية الإلكترونية ضمن الفرع الأول وإلى أنواع الحسابات الشخصية الإلكترونية كفرع ثاني

الفرع الأول: خصائص الحسابات الشخصية الإلكترونية.

إن مختلف التعاريف التي وضعتها القوانين لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي سواء كانت التعاريف التي جاءت بها القوانين الوطنية أو التعاريف التي أقرتها التعاريف الدولية، نجد أن جميعها تتفق حول تميز المعطيات ذات الطابع الشخصي بخاصيتين أساسيتين، وهي أولا المعطيات ذات الطابع الشخصي متعلقة بشخص طبيعي، وثانيا/ المعطيات الشخصية تمكن من التعرف على الشخص الذاتي.

البند الأول : المعطيات ذات الطابع الشخصي متعلقة بشخص طبيعي.

لقد أكدت م 03 من القانون رقم 07/18[2] السالف الذكر في فقرتها الأولى، بشكل واضح وصريح على ما جاء في عنوان هذا القانون من كون المعطيات ذات الطابع الشخصي يلزم أن تكون متعلقة بشخص ذاتي، إلا أن على الرغم من حصر مدى المعطيات الشخصية على الأفراد الذاتيين ليس إلا،فإن هذا لا يحجب انعكاس تلك القوانين على الشخصيات المعنوية، حيث من الممكن أن نتواجد في مواجهة عدد من الحالات التي يصعب فيها الفصل بين المعطيات الشخصية المرتبطة بالأفراد والمعلومات المرتبطة بالأشخاص المعنوية، وابرز مثال على هذا مستندات المقاولات أو المؤسسات لا تشتمل على البيانات المرتبطة بالأشخاص المقصودة ليس إلا، وإنما تحوي معها أيضا معطيات علم بصاحب المقاولة فيما يتعلق للمقاولات الفردية،

[1] أمر رقم 07-18 مؤرخ في رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018 ، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ، ج رع 34 ، ص 12 .

[2] - ينظر المادة 03 فقرة 01 من القانون رقم 18/07، المصدر السابق

وبالشركاء والمساهمين للمؤسسات من المعطيات الشخصية المعرفة بذمتهم المادية ونفس الشأن فيما يتعلق للجمعيات.[1]

في ذلك النسق على حسب أسلوب "براغماتي" اعتبرت اللجنة الوطنية للبيانات والحريات بفرنسا، بما يختص ملف مقاولة مخصص للوقوف على الإمكان الصناعي والحربي، والتجاري، تجمع صناعي يعتبر قابلا للتطبيق بشأن بممارسة حق الولوج من قبل الشخصيات الطبيعيين الذين يمثلون قانونيا المقاولات فور وورود أسماء هؤلاء الأفراد بالملف كمسيرين أو مساهمين أو شركاء رغم أن المسألة يكون على ارتباط من إذ المبدأ بمعلومات مرتبطة بالمقاولات ليس إلا، لكن الأكثر من هذا خسر اعتبرت تلك اللجنة بأن إحالة وثائق الشخصيات المعنوية وقتما تتضمن على معطيات شخصية، يخضع لنفس النُّظُم التي تحكم المستندات التي لا تخص سوى بالأشخاص الطبيعيين.[2]

البند الثاني : المعطيات الشخصية التي تمكن من التعرف على الشخص الذاتي:

بهدف أن تأخذ المعطيات ملمح الطابع الشخصي، فإنه يلزم أن تعرفنا على الفرد الذي تخص به، فبالرجوع مثلا إلى توضيح مفهوم المعطيات الشخصية الوارد في م 03 عبارة 01 من التشريع رقم 18/07 المنصرم الذكر، وإضافة إلى التعريف المنصرم الذكر،يتجلى أن مفهوم المعطيات الشخصية لا يتحدد ويتوقف على الاسم ليس إلا كمرجع للتعريف، فالاسم هو التمثيل الرمزي لشخصية الإنسان، ويميزه عن غيره إلى ثمنه الارثية لأنه يكون صورة ختم الإصبع التي يخلفها السلف للخلف، وهو بكون حصيلة وذاكرة ذات لزوم جعلت البلد تتدخل لتنظيمه وإضفاء المشروعية أعلاه وهو بكون حق وليس لازم في نفس الدهر له مساوئ متمثلة في كونه يحمل نظرة ضيقة ترجع إلى عرفان غير صحيح لا يأخذ في الحسبان تزايد طرق التعريف غير المباشر. ومن هنالك فإنه نستطيع القول أن المعطيات ذات الطابع الشخصي والتي يقتضي أن تعرف بالشخص الذاتي، هي كل معطيات مجهولة مرتبطة لأحد الأشخاص، وبذلك لا تعد معطيات ذات طابع شخصي كل المعطيات التي تعد في الحقيقة مجهولة سواء على نحو أصلى كالمعطيات الإحصائية مثلا.[3]

وبذلك فإنه فور ما أن تصبح البيانات متمثل في معطيات من الممكن أن تنسب بصفة فورا أو غير على الفور إلى فرد طبيعي حصريا، أو إلتقى للتعرف فوقه، فإن المعطيات تنال سمة المعلومات ذات الطابع الشخصي.

بل الإشكال لا يطرح فيما يتعلق لتحديد هوية الفرد المعرف، لكن نجده فيما يتعلق للفرد القابل للتعرف فوق منه، فقد اعتبرت العبارة الأولى من المادة 03 من الدستور رقم 18/07 الماضي الذكر، أن الواحد يكون قابلا للتعرف فوقه لو أنه بالإمكان التعرف فوق منه بصفة في الحال أو غير فورا، بشكل خاص بالرجوع إلى رقم التعريف أو عنصر أو عديدة مركبات خاصة بهويته البدنية أو الفيزيولوجية أو الجينية أو البيومترية أو النفسية أو الاستثمارية أو الثقافية أو الاجتماعي."

[1] - أمنار إبراهيم، المرجع السابق، ص 24
[2] - أمنار إبراهيم، المرجع نفسه، ص 24
[3] - أمبار إبراهيم، المرجع السابق، ص 26

لكن المشرع الجزائري حينما اعتبر فبأن الواحد القابل للتعرف فوقه هو الفرد الذي "... يمكن التعرف أعلاه بصفة في الحال أو غير فورا بالرجوع إلى رقم توضيح مفهوم أو إلى عنصر أو غفيرة مركبات متميزة له."..

وبهذا نلمح أن توضيح مفهوم جميع من المشرع الجزائري للمعطيات التي صبر الطابع الشخصي كانا أكثر توسعا ووضوحا في إعطائهما تعريفا للمعطيات الشخصية من المشرعين في بلدان أخرى.

وأن كان المشرع الفرنسي بواسطة المادة الثانية في فقرتها الثانية من التشريع رقم 78 الماضي الذكر، والتي أتى فيها لتحديد الفرد القابل للتعريف يجب الإتخاذ بالاعتبار مجموعة الوسائط التي أمكنه من تعريفه، والتي تبقى أو من الممكن أن تبقى في متناول الذي يتحمل مسئولية المعالجة أو أي واحد أحدث."

وينسجم ذاك مع الحيثية 26 من التوجيه الأوروبي وإنشاء على ذاك يمكن القول بأن المعطيات المجهولة ليست لاغير هذه التي غير ممكن نسبتها على نحو مطلق إلى فرد طبيعي، إلا أن تدخل فيها ايضا المعطيات التي يتأتى برفقتها تأسيس رابطة بينها وبين ذلك الواحد إعتبارا لغياب عدد من الوسائط التكنولوجية النقدية والإنسانية، وفي ذاك التوجه يوجد للقاضي السلطة التقديرية بهدف النجاح بين الهيئات الخارجية الشرعية والتكنولوجيا في ظل النزاعات المعروضة في مواجهته النموذج هنا هي بإقامة رابطة بين المعطيات الشخصية وبين الواحد الطبيعي سواء كانت تلك المعطيات مقروءة أو غير مقروءة من قبل الإنسان.[1]

ومن ثم ورجوعا إلى التوجيهات الأوروبية وإضافة إلى الدستور الجزائري أو المغربي فإن المعطيات ذات الطابع الشخصي تجيز بصفة فورا وبأي طراز من الأنواع بالتعرف على الواحد الذاتي، ويدخل في ذلك الميدان معلومات الموقف المدنية من اسم أسري وشخصي وجنس وتاريخ وموضع الازدياد والعنوان والمعطيات المتعقلة بالخصائص الجسمانية بصمات يدوية وجينية وصورة وصوت وغيرها. وما نلاحظه هو إهتمام المشرع المغربي على الصوت والصورة لاسيما ولذا مثال على ذلك لا الحصر، على اعتبار أن الصورة والصوت من أهم المعطيات إشارة على الواحد وإستطاع أن التعرف فوق منه .[2]

أماعن إحتمالية التعرف على الفرد على نحو ملتوي أو ضمني من خلال عدد من المقاييس المركبة كالسن والجنس والوظيفة والخصائص ،وغيرها وهي على النحو تمثل بيانات اسمية غير في الحال يشملها كذلك ميدان تنفيذ التشريع.

وعلى العموم توجد المركبات التي أمكنه من التعريف بالشخص بأسلوب مباشر أو ملتوي، ذات طبيعة متنوعة ومتغايرة وعديدة العدد، بل اغلب القوانين أجمعت على مركبات الهوية البدنية أو الفيزيولوجية أو الجينية أو النفسية أو الاستثمارية أو الثقافية أو الاجتماعية في طريق معاونة التخلص من تحديد مدى المعطيات الشخصية.

---

[1] - أمنار إبراهيم، المرجع السابق، ص 27.

[2] - حسن الحافظي، " الحماية القانونية ذات طابع الشخصي بين التشريع الوطني و الإتفاقيات الدولية " ، مذكرة لنيل شهادة الماستر قانون جنائي ، جامعة مولاي إسماعيل ، كلية العلوم القانونية و الإقتصادية و الإجتماعية ، السنة 2018/2017 ، ص25.

ورغم تعدد المعايير التعريفية للمعطيات الشخصية سواء التي جاء بها القانون رقم 18/07 السالف الذكر ، وباقي التشريعات المقارنة، فإن هناك العديد من الصعوبات التي تطرح أمام القضاء الذي يملك سلطة تقديرية في تحديد مدى توافر الطابع الشخصي لمعلومة معينة، مما يستلزم تقدير كل حالة على حدى بحسب ظروفها وملابساتها، مع الأخذ بالاعتبار ضرورة التوفيق بين حماية الحياة الخاصة والتدفق الحر للمعلومات وكذلك التطور التكنولوجي الحديث.

الفرع الثاني: أنواع الحسابات الشخصية الإلكترونية

يمكن تقسيم المعطيات ذات الطابع الشخصي إلى صنفين أساسين ، يتعلق بالصنف الأول بالمعطيات ذات الطبيعة الإسمية و منها : الإسم و اللقب و العنوان البريدي و البريد الإلكتروني و المعطيات الجينية و المعطيات الصحية و صفيحة السوابق العدلية و الصور الشخصية و الحالة المدنية و السيرة الشخصية و تاريخ الميلاد و محل الإقامة و محل العمل و نحو ذلك .

أما الصنف الثاني فيسمى المعلومات الإسمية غير المباشرة من قبيل : رقم الضمان الإجتماعي ، رقم بطاقة التعريف و كلمات المرور السرية و المعطيات البيولوجية و البيومترية و رقم الحساب البنكي و بصمة الإصبع و البصمة الوراثية و كل المعلومات ذات الصلة من قريب أو بعيد بالشخص [1].

بالإضافة إلى كل المعلومات المدلى بها من طرف المستخدمين بإعتبارهم أشخاص ذاتيين و التي تمكن من التعريف بهم بصفة مباشرة أو غير مباشرة لتحديد الهوية الإلكترونية سواء تم الإدلاء بها إراديا من قبل المستخدمين ، أو تم تجميعها من خلال تصفحهم المواقع الإلكترونية . كما يمكن أن تتعلق هذه المعطيات بالأفكار السياسية و النقابية بالنسبة للأشخاص أو إنتمائهم العرقي أو الديني أو السياسي [2] .

---

[1] المرجع نفسه ص25.

[2] مريم لوكال ، المرجع السابق ، ص 1309 .

المبحث الثاني: خصوصية الحسابات الشخصية

تختلف الثقافات والأفراد في الحدود الفاصلة والمحددة لما يعتبر خاصا لكنها تشترك في أفكار رئيسية، عندما يُقال بأن شيئا ما خاص لشخص فهذا غالبا يعني أن ذلك الشـــيء مميز بطبيعته أو حـساس بالنسبة إليـــه ويـغطي مـجـال الخصـــوصية أيـضا و سرية المعلومات الذي يمكن أن تشتمل على مفاهيم تتعلق بالاستخدام المناسب وحماية المعلومات.

المطلب الأول: حقوق الشخص المعني و إلتزامات المسؤول في المعالجة

لقد أعطى المشرع الجزائري لشخص المعني بالمعالجة مجموعة من الحقوق المتكاملة ووجب كفالتها له و السماح له بممارستها و من جهة أخرى ألزم على شخص مسؤول عن المعالجة محموعة من الإلتزمات و التدابير الواجبة لضمان سلامة المعالجة و حمايتها ، ومنه سوف نتطرق لحقوق شخص المعني في الفرع الأول و إلتزامات المسؤول في المعالجة في الفرع الثاني .

الفرع الأول: حقوق الشخص المعني

لقد أقر المشرع ج في القانون رقم 18-2017 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي جملة من الحقوق، وهي:

البند الأول : الحق في الإعلام

إن الأصل في الحق في الإعلام يقتضي أنه يجب على المسؤول عن المعالجة أو من بمثله مسبقا بصفة صريحة و دون لبس ، إعلام كل شخص يتم الإتصال به قصد تجميع معطياته ذات الطابع الشخصي بهوية المسؤول عن المعالجة و عند الإقتضاء هوية ممثله و أغراض المعالجة مالم يكن على علم مسبق بها و كذا كل معلومة إضافية مفيدة لاسيما المرسل إليه و مدى إلزامية الرد و الأثار المترتبة عن ذلك و حقوقه ونقل المعطيات إلى بلد أجنبي [1] .

إذا كان جمع المعلومات يتم في شبكات مفتوحة يجب إعلام الشخص المعني بأن هذه المعلومات يمكن تداولها في الشبكات دون ضمانات السلامة و أنها قد تتعرض للقراءة أو الإستعمال غير المرخص من طرف الغير [2] .

وذلك ما نصت عليه المادة 32 من القانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي في فقرتها الأولى و الثانية [1] .

---

[1] بن دعاس سهام ، بن عثمان فوزية ، "ضمانات حماية المعطيات الشخصية في البيئة الرقمية في التشريع الجزائري " ، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية ، المجلد 15 ، ع 01 ، سنة 2022 ، ص 1689 .

[2] د حمليل نوارة ، " حماية المعطيات الشخصية في مواجهة الإدارة الإلكترونية " ، مجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية ، المجلد 15 ، ع 02 ، سنة 2022 ، ص 43 .

البند الثاني : الحق في الدخول

لقد نصت المادة 34 من القانون 18-07 سابقة الذكر على أن " **يحق لشخص المعني أن يحصل من المسؤول عن المعالجة على :**

_ التأكد على أن المعطيات الشخصية المتعلقة به كانت محل معالجة أم لا ، و أغراض المعالجة و فئات المعطيات التي تنصب عليها و المرسل إليه .

_ إفادته ، وفق شكل مفهوم ، بالمعطيات الخاصة به التي تخضع للمعالجة وكذا بكل معلومة متاحة حول مصدر المعطيات .

يحق للمسؤول عن المعالجة أن يطلب من السلطة الوطنية تحديد أجال الإجابة على طلبات الولوج المشروعة ، و يمكنه الإعتراض على الطلبات التعسفية ولاسيما من حيث عددها و طابعها المتكرر ويقع على عاتقه إثبات الطابع التعسفي لهذا الطلب " [2] .

ومنه فقد منحت هذه المادة الشخص المعني الحق في الإستفسار عن المعطيات المعالجة و التأكد من معالجتها من عدمه ، و أغراضها وفئات المعطيات التي تنصب عليها الجهات التي أرسلت إليها ، كما أعطت الحق للمسؤول عن المعالجة أن يطلب من السلطة الوطنية تحديد أجال الإجابة على طلبات الولوج المشروعة كما يمكنه الإعتراض على طلبات التعسفية و التي يقع على عاتقه عبئ الإثبات ، ونلاحظ أن المشرع الجزائري لم يضع أي إستثناءات على هذا الحق كما فعل بالنسبة للحق في الإعلام [3] .

البند الثالث : الحق في التصحيح

لقد قضت المادة **35** من قانون **18-07** سالف الذكر بأحقية الشخص بالحصول دون مقابل من المسؤول المعالج عن تحيين أو تصحيح أو مسح أو إغلاق المعطيات الشخصية في حالات معينة و في أجل أقصاه 10 أيام من إخطاره و يستطيع كذلك الشخص اللجوء إلى السلطة الوطنية في حالة عدم تلقي الإجابة خلال المدة المذكورة أو في حالة تلقي الرفض من طرف المسؤول عن معالجة معطياته الشخصية كما يحق له تبليغ الغير الذي تلقى المعطيات الشخصية بأي تحسين أو تصحيح أو مسح أو إغلاق للمعطيات وفي حالة وفاة الشخص ينتقل الحق في الحالتين السابقتين للورثة[4] .

البند الرابع : الحق في الاعتراض

---

[1] أمر رقم 18-07 مؤرخ في رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018 ، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ، ج رع 34 ، ص18 .

[2] أمر رقم 18-07 مؤرخ في رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018 ، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ، ع 34 ، ص 19 .

[3] غزال نسرين ، " حماية الأشخاص الطبيعين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي " ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية ، المجلد 56 ، ع 1 ، السنة 2019 ، ص 116 .

[4] د العيداني محمد طالب ، د يوسف زروق ، " حماية المعطيات الشخصية في الجزائر على ضوء القانون رقم 18-07 ، مجلة معالم للدراسات القانونية و السياسية ، ع 05 ، السنة 2018 ، ص 125 .

نصت المادة 36 من القانون 18-07 على أن **" يحق للشخص المعني أن يعترض لأسباب مشروعة على معالجة معطياته ذات الطابع الشخصي .**

وله الحق في الإعتراض على إستعمال المعطيات المتعلقة به لأغراض دعائية ولاسيما التجارية منها من طرف المسؤول الحالي عن المعالجة أو المسؤول عن المعالجة اللاحقة .

ولا تطبق أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة إذا كانت المعالجة تستجيب الإلتزام القانوني أو إذا كان تطبيق هذه الأحكام قد استبعد بموجب إجراء صريح في المحور الذي يرخص بالمعالجة " [1] **.**

بصفة مستقلة عن فكرة الشفافية ، يعزز حق الإعتراض تحكم الأشخاص في معطياتهم و بياناتهم الشخصية ، فحق الإعتراض هو حق مكمل لحق في المعلومة ، حيث أنه و بعد إعلام الشخص المعني أثناء مرحلة تجميع المعطيات يمكنه بعد ذلك إما قبول أورفض إستعمال معطياته ذات الطابع الشخصي . إن ما يمكن إثارته في هذا حول هذه المادة أن ممارسة هذا الحق من لدن الشخص المعني معلق على وجود أسباب نشروعة تبرره و تترجم المشروعية بأن تكون الأسباب جدية و ضرورية لممارسة هذا الحق ، بمعنى أن الحق في الإعتراض يجب أن يكون نبررا لأسباب مشروعة .

أورد المشرع إستثناءين في الفقرة الأخيرة من هذه المادة يفقد الشخص المعني حقه في الإعتراض بمناسبتها وهما في حالة الإستجابة المعالجة لإلتزام قانوني أو في حالة إستعباده بموجب نص صريح في محرر الذي يرخص بالمعالجة [2].

البند الخامس : منع الاستكشاف المباشر:

لقد منع القانون 18-07 الإستكشاف بأي وسيلة كانت أو بواسطة إستخدام التكنلوجيا ، بإستعمال بيانات شخص الطبيعي في أي شكل من الأشكال دون موافقة المعني ، غير أنه يرخص بالإستكشاف المباشر عن طريق البريد الإلكتروني ، إذا ما طلبت البانات المباشرة من المرسل إليه من أجل بيع أو تقديم خدمات أو إذا كان الإستكشاف المباشر يخص منتجات أو خدمت مشابهة يقدمها نفس الشخص الطبيعي أو المعنوي صراحة دون لبس .

كما يمنع إرسال رسائل بواسطة أليات الإتصال الهاتفي و جهاز الإستنساخ البعديو البريد الإلكتروني لأجل إستكشاف دون إشارة إلى البيانات الصحيحة بهدف تمكين

---

[1] أمر رقم 07-18 مؤرخ في رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018 ، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ، ج رع 34 ، ص 19 .

[2] د بلعيساوي محمد طاهر ، " حقوق الشخص المعني و الإلتزامات المسؤول عن المعالجة وفقا للقانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي ، مجلة العلوم السياسية و القانون ، مجلد 03 ، ع 15 ، سنة 2019 ، ص 52 .

المرسل إليه من إرسال طلب توقيف هذه الإصالات دون مصاريف غير تلك المرتبطة بإرسالها ، ويمنع أيضا إخفاء هوية الشخص الذي أوصلت لفائدته الرسائل[1].

الفرع الثاني: إلتزامات المسؤول عن العالجة

البند الأول : سرية و سلامة المعالجة

لقد وضع المشرع الجزائري مجموعة من الالتزامات على عاتق المسؤول عن المعالجة وهي:

أولا : السرية

نصت المادة 26 من قانون 18-07 سالف الذكر أن **" يجب على رئيس و أعضاء السلطة الوطنية المحافظة على الطابع السري للمعطيات ذات الطابع الشخصي و المعلومات التي إطلعوا عليها بهذه الصفة و لو بعد إنتهاء مهامهم ، مالم يوجد نص قانوني يقضي بخلاف ذلك " [2] .**

المحافظة على السر المهني ، حيث أن الهدف الأساسي من إنشاء السلطة الوطنية هو تعزيز حماية المعطيات الشخصية للأفراد و إحترام خصوصياتهم فمن باب الأولى أن يلتزم أعضاء هذه السلطة بمبدأ التحفظ فيها يخص الوثائق و المعلومات في إطار ممارسة وظيفة الضبط .

لذلك يتعين على جميع أعضاء السلطة الوطنية المحافظة على الطابع السري للمعطيات الشخصية و المعلومات التي تم الإطلاع عليها بهذه الصفة ولو تم الإطلاع عليها بعد الإنتهاء مهامهم هذا المبدأ ليس مطلقا حيث هناك إستثناء يتعلق بالحالات التي يوجد فيها نص قانوني يقضي بخلاف ذلك ، فيصبح هنا الكتمان معيق لتطبيق القانون و لايجوز التمسك به[3] .

الإلتزام بنظام التنافي ، لقد نصت المادة 26 فقرتها الثانية على من قانون 18-07 سابق ذكر على أن **" لا يجوز لرئيس السلطة الوطنية و أعضائها أن يمتلكوا بصفة مباشرة أو غير مباشرة ، مصالح في أي مؤسسة تمارس نشاطاتها في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي " [4]**، ومنه فإن المشرع الجزائري منع رئيس السلطة الوطنية أو أحد أعضائها أن يمتلكوا سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة مصالح في أي مؤسسة تمارس نشاطها في مجال معالجة المعطيات الشخصية ، و هذا طبعا من شأنه تحقيق الإستقلالية و الحياد لأعضاء السلطة الوطنية أثناء قيام بمهامهم [5].

ثانيا : سلامة المعالجة

---

[1] غزلان نسرين ، المرجع السابق ، ص 117 .

[2] أمر رقم 07-18 مؤرخ في رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018 ، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ، ج رع 34 ، ص 17 .

[3] د مساد أمينة ، المرجع السابق ، ص 111 .

[4] أمر رقم 07-18 مؤرخ في رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018 ، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ،ج ر ع 34 ، ص 18

[5] مسياد أمينة ، ال ، ص 111 .

نصت المادة **38** من القانون **18-07** السالف الذكر عللى أن : **" يجب على المسؤول عن المعالجة وضع التدابير التقنية و التنظيمية الملائمة لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي من الإتلاف العرضي أو غير المشروع أو الضياع العرضي أو التلف أو النشر أو الولوج غير المرخصين خصوصا عندما تستوجب المعالجة إرسال المعطيات عبر شبكة معينة و كذا حمايتها من أي شكل من أشكال المعالجة غير المشروعة .**

و يجب أن تضمن هذه التدابير مستوى ملائما من السلامة بالنظر إلى مخاطر التي تمثلها المعالجة و طبيعة المعطيات الواجب حمايتها . " [1]

إن المعطيات ذات الطابع الشخصي يجب أن تضمن سلامتها و حمياتها من الولوج أو الإطلاع غير المرسخ به و هو ما يستوجب على المسؤول عن المعالجة إلتزام واجب إتخاد المناسب و الضروري من التدابير ، وكذا الإحتياطات اللازمة للمحافظة و حماية هذه المعطيات ، بمعنى العمل و السهر على بقاء المعطيات الشخصية في مأمن من كلإتلاف عرضي أو غير مشروع أو من الضياع العرضي أو التلف أو نشر أو الولوج أو الإرسال الغير مصرح به [2].

إن الإلتزام بحفظ و سلامة المعطيات ذات الطابع الشخصي هو إلتزام ذو طابع قبلي، فهو بنفد قبل أي تقديم لهذه المعطيات و قبل أن يقع أي ضرر لشخص المعني و لعل من المفيد في هذا المقام إيداء توصية للمشرع حول ضرورة تحديد أو وضع مدة معينة لحفظ المعطيات و عدم ترك البند **ه** من المادة **9** من القانون **18-07** ، وتحديد المادة اللازمة لإنجاز الأغراض التي من أجلها جمعت المعطيات ذات الطابع الشخصي . و الجدير بالتنويه إليه حول هذه المادة أنها لم تتضمن أي إشارة تتعلق بالحالة التي يتم فيها توقيف نشاط المسؤول عن المعالجة أو المعالج من الباطن و الذي يعمل على إستنادا إلى تعليمات المسؤول عن المعالجة و عن مصير المعطيات الشخصية المحفوظة لديهما ، الرأي الذي يرحجه المنطلق القانوني العقلي هو أنه يعود للسلطة الوطنية الإلتزام و الأمر بالإتلاف أو غلق المعطيات أو سحبها ما جاء في البند 7 من المادة **25** من القانون **18-07** المحدد لمهام السلطة الوطنية ، كما يكون لها الأمر بالتغيرات الازمة لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في الحالات الأخرى غير توقيف النشاط [3].

البند الثاني : معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي المرتبطة بخذمات التصديق و التوقيع الإلكتروني .

نصت المادة 42 من القانون 18-07 السابق الذكر على أن **" ماعدا في حالة موافقتهم الصريحة ، يجب الحصول على المعطيات ذات الطابع الشخصي التي يتم جمعها من قبل مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني لأغراض تسليم و حفظ الشهادات المرتبطة بالتوقيع**

[1] أمر رقم 07-18 مؤرخ في رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018 ، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ، ع 34 ، ص 20 .

[2] د بلعيساوي محمد طاهر ، مرجع السابق ، ص 58 .

[3] د بلعيساوي محمد الطاهر، نفس المرجع ، ص 58-59

الإلكتروني من الأشخاص المعنيين بها مباشرة و لا يجوز معالجتها لأغراض غير تلك التي جمعت من أجلها " [1] .

يتضح لنا مما سبق أن القاعدة العامة التي نص عليها المشرع الجزائري هي حماية البيانات الشخصية و عدم تخزينها أو معالجتها إلا بموافقة صريحة من ذوي الشأن . و العلة في ذلك أن هذه البيانات و إن كانت ضرورية لإصدار شهادة التصديق الخاصة.

و عليه يشترط القانون على مؤدي الخدمات التصديق الإلكتروني الإقتصار على جمع البيانات التي يحتاجها منح و حفظ شهادة التصديق الإلكتروني ، و أن لا تستعمل هذه البيانات لغرض اخر غير الغرض الذي جمعت له بدون موافقته و ذلك لضمان ان يكون لدى الشخص المعني العلم و الإحاطة بالأغراض المختلفة التي يتم إستخدام معالجة ببياناته الشخصية بناء عليها ، ولتحقيق شرط الموافقة على العمليات التي تجري على البيانات الشخصية [2] .

البند الثالث : معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي في مجال الإتصالات الإلكترونية .

نصت المادة 43 من القانون 18-07 سالف الذكر على أن : " **إذا أدت معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي في شبكات الإتصلات الإلكترونية المفتوحة للجمهور إلى إتلافها أو ضياعها أو إفشائها أو الولوج غير المرخص إليها ، يعلم مقدم الخدمات فورا السلطة الوطنية و الشخص المعني ، و إذا أذى ذلك إلى المساس بحياته الخاصة مالم تقرر السلطة الوطنية أن الضمانات الضرورية لحماية المعطيات قد تم إتخادها من قبل الخدمات .**

يجب على كل مقدم خدمات أن يمسك جردا محينا حول الإنتهاكات المتعلقة بالمعطيات ذات الطابع الشخصي و الإجراءات التي إتخدها بشأنها " [3].

في حالة ما إذا وقع تلف أو ضياع أو إفشاء أو الولوج غير مرخص إليها للمعطيات ذات طابع الشخصي في شبكات الإتصلات الإلكترونية المفتوحة للجمهور حين معالجتها يجب على مقدم الخدمات إعلام الشخص المعني و السلطة الوطنية و الشخص المعني و أدى ذلك بمساس بحياة الخاصة بالشخص المعني و أن يمسك جرد محين حو الإنتهاكات المتعلقة بالمعطيات و الإجراءات المتخدة بشأنها .

البند الرابع : نقل المعطيات نحو دولة أجنبية .

يشكل إنتقال البيانات أو تبادلها الحركة الأهم التي تتسم بها البيانات في الفضاء السيبراني و على الأنترنت حين تنتقل بين الشبكات و التطبيقات و قواعد المعلومات و

---

[1] أمر رقم 07-18 مؤرخ في رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018 ، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ، ج رع 34 ، ص 20 .

[2] د سفيان سوالم ، " حماية المعطيات الشخصية المرتبطة بخدمة التوقيع و التصديق الإلكتروني " ، مجلة صوت القانون ، مجلد 08 ، ع 02 ، سنة 2022 ، ص 397 - 396.

[3] أمر رقم 07-18 مؤرخ في رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018 ، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ، ج رع 34 ، ص 20 .

الخدمات و غير ذلك من الأجهزة و البرامج التي تعالجها لتتم عملية نقلها أوحفظها أو توزيعها ، أو أي عملية أخرى من أنواع المعالجة التي تساعد في الإطلاع عليها. يشكل إنتقال البيانات خارج حدود الوطنية البعد العالمي لعملية معالجة البيانات و يعتبر هذا الإنتقال من الناحية القانونية ، نسبة إلى هذا المبدأ السيادة الإقليمية و إخراحا لها من نطاق التطبيق القوانين المحلية و صلاحية السلطات الوطنية [1] .

و لذلك يمنع إرسال أو تحويل معطيات ذات الطابع الشخصي إلى دولة أجنبية قد تؤدي إلى المساس بالأمن العمومي أو المصالح الحيوية للدولة ، و نجد أن المشرع الجزائري يمنع المسؤول عن المعالجة نقل المعطيات ذات الطابع الشخصي إلى دولة أجنبية إلا بترخيص من السلطة الوطنية وفقا لأحكام القانون رقم 18-07 و بعد التأكد من قدرة هذه الدولة على توفير الحماية الكافية للحياة الخاصة و الحريات و الحقوق الأساسية للأشخاص إزاء معالجة التي تخضع لها هذه المعطيات أو التي قد تخضع لها في المستقبل ، كما تقدر السلطة الوطنية نسبة الحماية التي قد تضمنها الدولة الأجنبية وفقا لقوانينها و إجراءات الأمن المطبقة فيها ، و الخصائص المتعلقة بالمعالجة من غاية و مدة و طبيعة و أصل ووجهة المعطيات المعالجة .

و إستثناء يمكن للمسؤول عن المعالجة نقل المعطيات ذات الطابع الشخصي نحو دولة أخرى لا تتةفر فيها الشروط المذكورة في بعض الحالات منها ، الموافقة الصريحة للشخص المعني ، أو إذا كان النقل ضروريا للمحافظة على حياة شخص ما ، أو المحافضة على المصلحة العامة ، أو لإبرام أو لتنفيد عقود أو تنفيذا لإجراء يتعلق بتعاون قضائي دولي ، أو للوقاية من إصابات مرضية أو تشخيصها أو معالجتها أو تطبيقا لإتفاق ثنائي أو متعدد الأطراف تكون الجزائر طرفا فيها [2].

المطلب الثاني: أهمية الحسابات الشخصية الإلكترونية

يطلق على القرن الحادي والعشرين بعصر المعلومات والمعرفة، وأصبحت للمعطيات دورا مهما في النهضة الاقتصادية، مثل ذلك الدور الذي لعبه النفط في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، فكلاهما كان محركا وأمسيا للتغيير الاقتصادي والاجتماعي، وساعد التقدم في الذكاء الاصطناعي والتطبيقات الإلكترونية في تعزيز قدرة الحصول على البيانات لاستخدامها لتلبية احتياجات العملاء من خلال رصد خياراتهم وآرائهم.[3]

الفرع الأول : من الناحية الإقتصادية:

كما تساعد البيانات الشخصية في تحقيق تقدم اقتصادي واجتماعي وثقافي وذلك باعتبارها "موردا مشتركا، يساعد في نمو الإبداع والابتكار وزيادة الأعمال، ويمكن تطبيق البيانات الشخصية في الخدمات الحكومية والصحية، حيث تساهم في خدمة

[1] د منى الأشقر جبور ، د محمود جبور ، المرجع السابق ، ص 100-101 .

[2] غزلان نسرين ، المرجع السابق، ص 119-120 .

[3] - عادل عبد الصادق البيانات الشخصية الصراع على نقط القرن الحادي والعشرين، المركز العربي لأبحاث القضاء الإلكتروني، ص 14، منشور على https//books.google.com

الصحة وتشجيع وترقية البحث العلمي بما يعود بالنفع على المجتمع، وتساعد في تمكن الشركات في معرفة الاستهلاك والتنبؤ بالسلوكيات، وتساعد في تعظيم القيم الاجتماعية من خلال ترشيد المال بما ينعكس على جودة الحياة.

الفرع الثاني : من الناحية الأمنية

وعلى الصعيد الأمني تساعد المعطيات الشخصية وخاصة في ظل التوجه إلى البيانات البيومترية في مكافحة الجريمة والإرهاب، فغالبية المواقع التي تقوم بزيارتها تجمع كم هائل من البيانات حول المعاملات التي نقوم بها، وهذا الأمر مهم للشركات لتحسين عملها، إلى جانب أن تحليل هذه البيانات تنتج أنماطا من العلاقات يمكن استخدامها للحصول على ميزة تنافسية في التسعير والتسوق لزيادة الإيرادات، بحيث توجد هناك صناعات قائمة على معالجة البيانات، وتتيح عملية تحليل البيانات فرصة التواصل مع المستهلكين، وفي بعض الأحيان تجنب المشاكل، ومن ثم فإن تجاهل الشبكات الاجتماعية على سبيل المثال: قد يؤدي إلى أزمة بين المستهلكين والشركات المنتجة حيث تستخدم الأخيرة الشبكات الاجتماعية لإجراء أبحاث التسويق ومعرفة أذواق المستهلكين، وتغيير تفضيلات العلامات التجارية والإعلان عن المنتجات.[1]

ومتابعة المحادثات والتعليقات عنها عبر الشبكات الاجتماعية والتي أصبحت تلعب دورا تجاريا ووسيطا بين المنتج والمستهلك. وتساعد عملية استحواذ الحكومات على البيانات الشخصية، أو على الأقل تنظيم عملية استخدامها ومعالجتها في السيطرة على فوضى انتهاك الخصوصية أو تسريب البيانات الشخصية أو سوء استخدامها على نحو يضر بالأمن الشخصي للمواطن، أو عبر توظيف تلك البيانات الشخصية لمجموع الموظفين، بما يضر الأمن القومي عبر استخدام تلك القاعدة في بث الشائعات أو في توجيه الرأي العام على نحو يضر بالمصلحة الوطنية.[2]

كذلك توظيف التحول الرقمي في جمع ومعالجة البيانات الشخصية له آثاره الإيجابية في تعظيم قدرة الدولة في تنظيم شؤون الأفراد على المستويات الاقتصادية والعلمية والثقافية وغيرها، حيث تساعد عملية البيانات وتحليلها ومعالجتها في عملية صنع القرار ووضع السياسة العامة للدولة، إذ لا يمكن صنع قرار سليم دون قواعد بيانات صحيحة، وهو ما ينعكس في تعزيز التنمية وتشجيع الاستثمار وتقليل تكلفة الخدمات الحكومية، ومكافحة الفساد ومعرفة أولويات وأجندة المجتمع، وهو الأمر الذي جمع أدى إلى قيام العديد من الدول بتدشين ما يعرف بـ بنوك المعلومات".

[1] - عادل عبد الصادق، المرجع السابق، ص 15.
[2] - المرجع نفسه، ص 15

الفصل الثاني: الحماية القانونية للحسابات الشخصية الإلكترونية

المبحث الأول: التدابير الوقائية لحماية الحسابات الإلكترونية

للحسابات الإلكترونية أهمية بالغة في حياة الفرد والمجتمع ومن هذا المنطلق نجد هناك عدة تدابير قانونية ووقائية من شأنها حماية الأفراد في المجتمعات.

المطلب الأول: المبادئ الأساسية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي .

نتطرق في هذا المبحث إلى السبل الكفيلة التي يستطيع بموجبها الشخص حماية خصوصيته وخصوصية رسائله ووثائقه التي يحميها سواء على حاسبة الآلي أو في حسابه الالكتروني. وعليه نتعرض في المطلب الأول إلى أسس حماية الحسابات الشخصية الإلكترونية ، وفي المطلب الثاني طرق حماية حسابات الشخصية الإلكترونية.

نص المشرع ج في الباب الثاني من القانون 18-2017 على المبادئ الأساسية الحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي ، ومنه فقد قسمنا هذا المطلب إلى فرعين ، تناولنا فيه على الموافقة المسبقة و نوعية المعطيات و في الفرع الثاني الإجراءات المسبقة عند المعالجة .

الفرع الأول: مبدأ الموافقة الصريحة و المسبقة للشخص المعني .

يلزم المسؤول عن المعالجة الحصول على الرضى المسبق قبل كل معالجة يقوم بها ، ومن تم تعتبر معالجة غير مشروعة كل معالجة تتم في غياب هذا الرضى المسبق ، فهذا الأخير يحل كل خلاف يمكن أن ينشأ بين المسؤول عن المعالجة و الشخص المعني إذ أن ممارسة كل منهما لحقوقه وواجباته تتوقف على جواب الشخص المعني [1].

الموافقة الصريحة للشخص المعني بقبول معالجة المعطيات الشخصية المتعلقة به يكون ذلك بطريقة يدوية أو إلكترونية كما يمكن لوليه الشرعي القيام بذلك ، وفي حالة ما إذا كان الشخص المعني عديم أو ناقص الأهلية يجب أن يخضع الموافقة للقواعد المنصوص عليها في القانون العام كما يمكن للشخص المعني أن يتراجع عن موافقته في أي وقت بالإضافة إلى سرية في التعامل مع هذه المعطيات ومنع إطلاع الغير بها .

ولكن وردت بعض الإستثناءات التي تبيح عدم طلب الموافقة بحيث تصبح غير واجبة وهذا في حالة المعالجة الضرورية ، واجب القيام بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي في إطار إحترام الكرامة الإنسانية و الحياة الخاصة و الحريات العامة و ألا تمس المعالجة بحقوق الأشخاص التي تحميها القوانين و الأنظمة السارية إلى جانب واجب تحديد شروط التي يجب أن تتوفر في المعطيات ذات الطابع الشخصي وكيفيات معالجتها [2].

---

[1] د تومي يحي ، " الحماية القانونية للمعطيات ذات الطابع الشخصي على ضوء القانون رقم 18-07 دراسة تحليلية " ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ، المجلد 04 ، ع 02 ، السنة 2019 ، ص 1534 .

[2] غزال نسرين ، المرجع السابق ، ص 120-121 .

وذلك وفقا ما نصت عليه المادة **7** من القانون **18-07** سابق الذكر في فقرتها الأولى و الثانية و الثالثة [1]

الفرع الثاني: الإجراءات المسبقة عند المعالجة

تخضع كل عملية معالجة معطيات ذات الطابع الشخصي لتصريح مسبق أمام السلطة الوطنية أو لترخيص منها، إلا في حالة ما إذا نصت القوانين على خلاف ذلك.

البند الأول : التصريح المسبق .

يعد التصريح المسبق إلتزاما من قبل المعالجة بإجراء عملية المعالجة في إطار تطبيق أحكام القانون 18-07 سالف الذكر حيث ألزمت المادة 13 من نفس القانونبضرورة إيداع التصريح المسبق لدى السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية ، كما يمكن تقديمه عن طريق البريد الإلكتروني في المقابل يرسل وصل الإيداع بنفس الطريقة .

وقد حددت المادة **14** [2] من نفس القانون جملة من الشروط يجب أن يتضمنها التصريح ، مثل الإسم و عنوان المسؤول عن المعالجة و عند الإقتضاء إسم و عنوان ممثله ، وصف فئة أو فئات الأشخاص المعنيين و المعطيات أو فئات المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة بهم ، المرسل إليهم أو الفئات المرسل إليهم الذين قد توصل إليهم المعطيات و طبيعة المعطيات المعتزم إرسالهم إلى دول أجنبية و مدة حفظ المعطيات ، المصلحة التي يمكن الشخص المعني مند الإقتضاء أن يمارس لديها الحقوق المخولة له بمقتضى أحكام هذا القانون و كذا الإجراءات المتخدة لتسهيل ممارسة هذه الحقوق ، وصف عام يمكن من تقييم أولي لمدى ملائمة التدابير المتخدة من أجل ضمان سرية أم المعالجة ، و الربط البيني أو جميع أشكال التقريب الأخرى بين المعطيات و كذا تنازل عنها للغير أومعالجتها من الباطن تحت أي شكل من الأشكال سواء مجانا أو بقابل . كما أكدت نفس المادة في فقرتها الأخيرة على ضرورة إخطار السلطة الوطنية بأي تغير للمعلومات المذكورة أو أي حذف يطال المعالجة [3] .

البند الثاني : الترخيص المسبق للمعالجة .

تخضع السلطة الوطنية و بعد دراسة التصريح المودع لديها أي معالجة تتضمن أخطار ظاهرة على إحترام و حماية الحياة الخاصة لترخيص مسبق بواسطة قرار مسبب يبلغ إلى المسؤول عن المعالجة في أجال **10** أيام من تاريخ إيداع التصريح ولا يمكن بأي حال الترخيص لمعالجة المعطيات الحساسة إلا فيما يتعلق بالمصلحة العامة و تكون ضرورية لضمان ممارسة المهام القانونية أو النظامية للمسؤول عن المعالجة أو بعد الموافقة الشخص المعني كما جاء في المادة **18** من القانون **18-07** و لقد نصت

---

[1] أمر رقم 07-18 مؤرخ في رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018 ، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ، ج رع 34 ، ص 13-14 .

[2] أمر رقم 07-18 مؤرخ في رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018 ، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ، ج رع 34 ،المادة 14 ص 15 .

[3] د مسياد أمينة ، المرجع السابق ، ص 107 .

أيضا على حالات أخرى ذكرها المشرع على سبيل الحصر يمكن فيها الحصول على ترخيص لمعالجة المعطيات الحساسة ، و نصت المادة **20** من نفس القانون على المعلومات التي يجب أن يتضمنها الترخيص و الأجال القانونية للرد على طلب الترخيص [1].

المطلب الثاني: طرق حماية حسابات الشخصية الإلكترونية

يتضمن القانون رقم 18-2017 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي مجموعة من القواعد التي أوجدت من أجل حماية المعطيات والبيانات ذات الطابع الشخصي في حال وقوع جرائم أو مخالفات وخرق للحياة الخاصة للأشخاص مع تحديد العقوبات الموقعة لمرتكبها، وأسندت صلاحية الرقابة للسلطة الوطنية ذات المعطيات ذات الطابع الشخصي كآلية من آليات حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي.

الفرع الأول: السلطة الوطنية للحماية المعطيات الشخصية .

نصت التوصيات الأوروبية الصادرة في عام 1995 على استقلالية هيئات حماية البيانات الشخصية كعامل أساسي، لا يمكن التنازل عنه. وقد ورد ذلك في المادة 28 من الاتفاقية حيث شدد النص، على أن تعمل الهيئة أو الهيئات التي تعينها الدولة، للإشراف على تطبيق قوانين حماية البيانات باستقلالية تامة، وقد سارت الجزائر في نفس النهج بإقرار إنشاء سلطة وطنية تخضع لنفس المعايير التي نصت عليها التوصيات الأوروبية. و لقد نص عليها المشرع الجزائري في المواد من 22 إلى 31.[2]

البند الأول : مفهوم السلطة الوطنية و تشكيلتها .

عرف المشرع الجزائري السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية في نص المادة 22 من القانون 18-07 التي نصت على أن **" تنشأ لدى رئيس الجمهورية سلطة إدارية مستقلة لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي ، يشار إليها أدناه (السلطة الوطنية) يحدد مقرها بالجزائر العاصمة .**

تتمتع السلطة الوطنية بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي و الإداري .

تقيد ميزانية السلطة الوطنية في ميزانية الدولة و تخضع للمراقبة المالية طبقا للتشريع المعمول به .

تعد السلطة الوطنية نظامها الداخلي الذي يحدد لاسيما كيفيات تنظيمها و سيرها و تصادق عليه" [3] .

---

[1] د العياني محمد ، د يوسف زروق ، المرجع السابق ، ص 122 .

[2] المادة 22 إلى 31 من القانون رقم 18-07 مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق لـ10 يونيو سنة 2018 يتعلق بحماية الأشخاص الطبعيين.

[3] أمر رقم 07-18 مؤرخ في رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018 ، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ، ج رع 34 ، ص 16 .

تتشكل السلطة الوطنية من شخصيات وطنية يختارهم رئيس الجمهورية من بين ذوي الإختصاص و من بينهم رئيس السلطة الوطنية ، و من قضاة يقترحهم المجلس الأعلى للقضاة من بينهم قضاة المحكمة العليا و مجلس الدولة و عضو من كل غرفة من البرلمان يتم إختياره من قبل رئيس كل غرفة ، بعد التشاور مع رؤوساء المجموعات البرلمانية ، وكذلك ممثلي القطاعات ذات الصلة بنشاطها ، وتكلف بالسهر على مطابقة معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي لأحكام هذا القانون وضمان إنطواء إستعمال تكنولوجيا الإعلام ز الإتصال على أية أخطار تجاه حقوق الأشخاص و الحريات العامة و الحياة الخاصة [1] . و ذلك وفق ما نصت عليه المادة 23 من نفس القانون و الذي نص هذا الأخير " **تتشكل السلطة الوطنية على:**

ثلات شخصيات من بينهم الرئيس ، يختارهم رئيس الجمهورية من بين ذوي الإختصاص في مجال عمل السلطة الوطنية

ثلاثة قضاة يقترحهم المجلس الأعلى للقضاء من بين قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة.

عضو من كل غرفة من البرلمان يتم إختياره من قبل رئيس كل غرفة ، بعد التشاور مع رؤساء المجموعات البرلمانية .

ممثل عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

ممثل عن وزير الدفاع الوطني.

ممثل عن وزير شؤون الخارجية .

ممثل عن وزير المكلف بالداخلية.

ممثل عن وزير العدل حافظ الأختام.

ممثل عن الوزير المكلف بالبريد والمواصلات السلكية و اللاسلكية و التكنلوجيا و الرقمنة .

ممثل عن الوزير المكلف بالصحة.

ممثل عن وزير العمل و التشغيل و الضمان الإجتماعي .

يتم إختيار أعضاء السلطة الوطنية حسب إختصاصهم القانوني و / أو التفني في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي .

يمكن السلطة الوطنية أن تستعين بأي شخص مؤهل من شأنه مساعدتها في أشغالها.

[1] د تومي يحي ، المرجع السابق ، ص 1540 .

يعين رئيس و أعضاء السلطة الوطنية، بموجب مرسوم رئاسي لعهدة مدتها خمس سنوات قابلة لتجديد " [1].

و يقوم أعضاء السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي بتأدية اليمين أمام مجلس قضاء الجزائر و ذلك طبقا لما نصت عليه المادة **24** من قانون **07-18** السالف الذكر.

البند الثالث : المهامها .

تضطلع السلطة الوطنية حسب ما حددته المادة 25 من القانون 18- 07 بجملة من المهام من بينها السهر على مطابقة و معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي لأحكام القانون و ضمان عدم إنطواء إستعمال تكنلوجيا الإعلام و الإتصال على أي أخطار تجاه حقوق الأشخاص و الحريات العامة و الخاصة ، ومنح التراخيص و تقديم الإستشارات للأشخاص و الكيانات التي تلجأ إلى معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي و الترخيص بنقل المعطيات نحو الخارج في حال كانت هذه الدولة تضمن مستوى حماية كاف للحياة الخاصة و الحريات و الحقوق الأساسية للأشخاص إزاء معالجة التي تضع لها هذه المعطيات حسب ما تنص عليه المادة 44 من نفس القانون ، و تقديم أي إقتمن شأنه تبسيط و تحسين الإيطار التتشريعي و التنظيمي لمعالجة المعطيات ، وتطوير علاقات التعاون مع السلطات الأجنبية المماثلة و إصدار عقوبات إدارية والعديد من المهام الأخرى ، كما تعد السلطة الوطنية تقريرا سنويا مفصلا حول جميع نشاطاتها و ترفع إلى لرئيس الجمهورية ، يلزم رئيس السلطة وأعضاءها طبقا لنص المادة 26 من نفس القانون بالمحافظة على الطابع السري للمعطيات وكل المعلومات التي إطلعوا عليها ولو بعد إنتهاء مهامهم و بالمقابل يستفيدون من حماية الدولة ضد أي تهديدات أو إهانات أو إعتداءات من أي طبيعة كانت بمناسبة أو أثناء تأديتهم لمهامهم كما منع المشرع الجزائري عللى رئيس السلطة و أعضاءها إمتلاك أي مصالح بصفة مباشرة أو غير مباشرة في المؤسسات التي تمارس نشاطها في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي[2].

الفرع الثاني : أليات الضبط للحماية التي تتمتع بها السلطة الوطنية .

تعتبر الحماية القانونية والتنظيمية أمر هام في منظومة حماية البيانات الشخصية، بحيث لا يمكن التفريط فيها[3] ، ومن هذا المنطلق لقد أقر المشرع الجزائري القانون رقم 18-07 ، وأعطى للسلطة الوطنية صلاحية اتخاذ الإجراءات الإدارية والقواعد الإجرائية في حق المسؤول عن المعالجة في حالة خرقه أحكام القانون، كما أعطى للجهات القضائية اختصاص الفصل في الجرائم التي تطال الأشخاص الطبيعيين فيما يتعلق بالمساس بالمعطيات ذات الطابع الشخصي، وعليه ستطرق لصور هذه الجرائم الشكلية أو الموضوعية من خلال:

[1] أمر رقم 07-18 مؤرخ في رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018 ، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ، ج رع 34 ، ص 16-17 .

[2] د العيداني محمد ، يوسف زروق ، المرجع السابق ، ص 123 .

[3] - منى الأشقر ،جبور، محمود جبور، مرجع سابق، ص 61

البند الأول : الأحكام و الإجراءات الإدارية.

للسلطة الوطنية صلاحية إتخاد إجراءات إدارية في حق المسؤول عن المعالجة في حال خرقه لأحكام القانون **18-07** من خلال المواد **46** و **47** و **48** ، و تتمثل هذه الإجراءات الإدارية في :

الإعذار و الإنذار ، السحب المؤقت لمدة لا تتجاوز سنة أو السحب النهائي لوصل تصريح أو الترخيص .

الغرامات المالية مقدرة ب **500.000** دج ضد كل مسؤول عن المعالجة و الذي إما :

الذي يرفض دون سبب شرعي حقوق الإعلام و الولوج ، أو التصحيح أو الإعتراض المنصوص عليه في المواد **32-34-35-36** من القانون **18-07** السالف الذكر

الذي لا يقوم بالتبليغ المنصوص عليه في المواد **4 - 14 - 16** من نفس القانون .

أما في حالة العود تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة **64** من نفس القانون و تكون قراراتها غي هذا المجال قابلة للطعن أمام مجلس الدولة وفق التشريع الساري المفعول و هو ما نصت عليه المادة **46** من نفس القانون المشار إليه .

كما تقوم السلطة الوطنية بإعداد تقرير سنوي حول نشاطها الذي يرفع إلى رئيس الجمهورية ، كما يتعين على رئيسها و أعضاءها المحافظة على الطابع السري للمعطيات حتى بعد إنتهاء مهامهم ، و على أن يستفيدوا من حماية الدولة ضدد التهديدات أو الإهانات أو الإعتداءات التي يتعرضون لها من خلال مزاولة العمل خلال عهدتهم لمدة **5** سنوات [1].

كما تمتلك السلطة الوطنية حق القيام بالتحريات اللازمة و معاينة المحلات التي تتم فيها المعالجة بإستثناء محلات السكن كونها تعد على حرمة السكن المحمية بموجب

[1] د كاملة بوعكة ، " الحماية القانونية للأشخاص الطبيعين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي " ، المجلة الجزائرية لقانون الأعمال ، ع الثاني ، سنة 2020 ، ص 61-62 .

الدستور ، كما يحق للسلطة الوطنية الحق في الولوج إلى المعطيات المعالجة و جميع الوثائق اللازمة فلا يعتد بالسر المهني في مواجهتها [1]

البند الثالث : الأحكام الجزائية

شدد المشرع الجزائري من خلال القانون 18-07 في الفصل المعنون ب " الأحكام الجزائية " العقوبات الناجمة عن خرق أحكام هذا القانون و التي يتراوح الحبس فيها من شهرين إلى 05 سنوات و تتراوح الغرامات من 20.000 دج إلى غاية 1.000.000 و تتختلف الجزاءات بحسم إختلاف المخالفات التي يرتكبها الشخص المعالج أو المعالج من الباطن أو أي شخص أخر أدى تصرفه لخرق أحكام هذا القانون ، و من الحالات : مهالجة المعطيات ذات طابع الشخصي رغم إعتراض صاحبها أو عند قيام بتصريحات كاذبة أو الإستمرار في العمل رغم سحب الرخصة أو التصريح أو عالج المعطيات لأغراض أخرى غير تلك المصرح بها أو جمع المعطيات بطريقة تدليسية و غير نزيهة أو سمح الأشخاص غير المؤهلين بالولوج إلى المعطيات أو عرقل عمل السلطة الوطنية و كذا وضع العقوبات لكل من يلج دون أن يكون مسؤولا إلى السجل الوطني أو كل معالج يرفض دون سبب مشروع حقوق الإعلام و الولوج أو التصريح أو الإعتراض و كل من لايقوم بإعلام السلطة الوطنية عن الإنتهاكات للمعطيات الشخصية و تبلغ العقوبات أقصاها في حالة نقل المعطيات ذات الطابع شخصي نحو دولة أجنبية خرقا لقانون أو كل من إحتفظ بالمعطيات ذات الطابع شخصي بخصوص جرائم أو إذانات أو تدابير .

أما الشخص المعنوي الذي يقوم بخرق القانون فقد أحاله المشرع الجزائري إلى قانون العقوبات كما قرر و من خلال المادة 73 لأي محاولة إرتكاب إحدى الجنح المذكورة أنفا نفس عقوبة الجريمة التامة و تضاعف العقوبات في حالة العود . [2]

المبحث الثاني: النظام القانوني للحسابات الشخصية الإلكترونية

إن الاستعمال الواسع للنظام المعلوماتي لأنظمة المعالجة الألية للمعطيات في مجال المعاملات وتقديم الخدمات العمومية بواسطة النظم المعلوماتية الالكترونية قد ينجر عنها أحيانا انتهاك للحياة الخاصة للأشخاص للأفراد ، الأمر الذي جعل الحكومة الجزائرية تسارع إلى اصدار قانون رقم 18-07- متعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، وعليه سوف نقوم بتحليل أحكام نصوص هذا القانون وبالتالي نقسم هذا المبحث إلى مطلبين ، نتناول في المطلب الأول الحماية الجزائية، وفي المطلب الثاني الحماية الجزائية للحسابات الشخصية الالكترونية

.

المطلب الأول: الحماية الجزائية للحسابات الشخصية الإلكترونية

تقتضي أهمية المعطيات ذات الطابع الشخصي بالنسبة للحق في الحياة الخاصة للأفراد، ضرورة وضع قواعد عقابية لحمايتها من المخاطر التي تهددها هذا ما قام به

[1] د صبرينة حنصالي ، " حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي للمتعاقد الإلكتروني نحو تحقيق الأمن السيبراني " ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الساسية ، مجلد 59 ، ع 02 ، السنة 2020 ، ص 285

[2] نص المادة 73 من قانون العقوبات.

المشرع الجزائري من خلال إصداره القانون حماية معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي رقم 07.18. حيث أفرد الفصل الثالث منه للأحكام الجزائية من المواد 54 إلى غاية المادة 74 منه، فوضع نصوص تجرم الانتهاكات الماسة بالمعطيات الشخصية أثناء معالجتها، وأقر مجموعة من العقوبات على الجهات التي لا تحترم مقتضيات هذا القانون. كما تتضمن القانون رقم 18 07 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية المعالجة في التشريع الجزائري مجموعة من القواعد الجنائية الموضوعية المتعلقة بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي وذلك ضمانا لحق الأفراد في الحياة الخاصة، حيث عاقب المشرع من خلال الأحكام الجزائية على مجموعة من الأفعال الماسة بهذا الحق.

الفرع الأول: الجرائم المتعلقة بتسيير الحسابات الشخصية الإلكترونية

نتطرق في هدا الفرع الى الجرائم المتعلقة بتسيير الحسابات الشخصية حيث تطرقنا في البند الأول الى الجرائم معالجة غير الشرعية للمعطيات ذات طابع شخصي وفي البنذ الثاني الى جرائم خرق الإلتزامات تأمين المعطيات وإفشاء الأسرار.

البند الأول : جرائم معالجة غير الشرعية للمعطيات ذات الطابع الشخصي .

تتحقق هذه الجرائم عن طريق معالجة البيانات الشخصية من دون إحترام الإجراءات الشكلية المسبقة و جمع المعطيات بإستخدام طرق تدليسية و غير نزيهة و غير مشروعة .

أولا : جريمة المعالجة من دون ترخيص أو بدون تصريح : يتعين على القائم أن يتخد مجموعة من الإجراءات الشكلية المسبقة قبل أن يقدم على جمع و تخزين المعطيات الشخصية للأفراد و الهدف من هذه الإجراءات هو منع إنشاء ملفات سرية تتضمن معلومات تتعلق بالأفراد ، من الممكن أن يتعرض أصحابها لاحقا للإبتزاز أو التهديد .

و لقد نظم المشرع الجزائري هذه الجريمة ضمن نص المادة **56** من القانون **18-07** حيث نصت على أن " **يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 200.000 دج إلى 500.000 دج كل من ينجز أو يأمر بإنجاز معالجة معطيات ذات الطابع الشخصي دون إحترام الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من هذا القانون** " و تنص المادة 12 من نفس القانون على أن " **ما لم يوجد نص قانوني يقضي بخلاف ذلك ، تخضع كل عملية معالجة المعطيات ذات طابع الشخصي لتصريح مسبق لدى السلطة الوطنية أو لترخيص منها طبقا لأحكام المنصوص عليها في هذا القانون** " . كما تنص المادة 13 منه على أن " **يتعين على القائم بالمعالجة أن يقوم بتصريح بعملية المعالجة للمعطيات ذات الطابع الشخصي لدى السلطة الوطنية و يشمل هذا التصريح إلتزامه بأن المعالجة قد تمت وفقا لما يقتضيه القانون** " [1] .

ثانيا : جريمة جمع المعطيات بإستخدام طرق تدليسية و غير نزيهة و غير مشروعة : نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة في المادة 59 من القانون 18-07 حيث جاء فيها " يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات و بغرامة مالية من 100.000 دج إلى 300.000 دج كل من قام بجمع معطيات ذات طابع الشخصي و بطريقة تدليسية أو غير نزيهة أو غير مشروعة .

يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بقيام الجاني بجمع معطيات شخصية تتعلق بالشخص الواحد أو عدة أشخاص سواء كان ذلك بطريقة ألية بإستعمال الأجهزة المعلوماتية أو عن طريق حصول عليها من إستطلاع لدى الغير و لو كان هذا الغير مسؤولا عن الشخص المعني .

[1] نبيلة رزاقي ، " الحماية الجنائية للخصوصية الرقمية ذات الطابع الشخصي دراسة مقارنة " ، مجلة الدراسات القانونية المقارنة ، المجلد 07 ، ع 01 ، سنة 2020 ، ص 2001.

تعد جريمة جمع المعطيات بإستخدام طرق تدليسية و غير نزيهة و غير مشروعة من الجرتئم العمدية قوامها علم الجاني بأن ما يقوم به هو طريق غير المشروع من اجل جمع المعطيات مع إرادة القيام بذلك [1] .

البند الثاني : جرائم خرق إلتزامات تأمين المعطيات و إفشاء الأسرار .

أولا : جريمة خرق الإلتزامات السرية و السلامة : تناولت هذه الجريمة المادة 65 من القانون 18-07 حيث نصت على أن **" دون الإخلال بالعقوبات الأشد النصوص عليها في التشريع الساري المفعول ، يعاقب بغرامة من 200.00 دج إلى 500.000 دج المسؤول عن المعالجة الذي يخرق الإلتزامات النصوص عليها في المادتين 38 و39 من هذا القانون "** . إن سياسة التجريم التي يقوم عليها القانون 18-07 تعتمد عادة على أسلوب الإحالة إلى نص الذي يتضمن الإلتزام الأصلي ، كما هو الشأن بالنسبة للمادة 65 حيث أنه و بالرجوع إلة نص المادة 38و39 نجدها تتضمن كيفية الإلتزام بالسرية و السلامة المعالجة من ألا تتعرض لأي شكل من أشكال الإلتلاف أو الإفشاء بما قد يضر بالأشخاص المعنيين بالمعالجة و من تم النص موجه مباشرة لحماية المعطيات المتعلقة بجريمة الحياة الخاصة .

ثانيا : جريمة إفشاء الأسرار : تناوله المشرع الجزائري بوجب المادة 62،[2] من القانون 18-07 حيث يقصد بإفشاء نقل البيانات الشخصية من قبل المسيطر عليها بمناسبة معالجتها أو جمعها أو حفظها أو نقلها إلى شخص أو إلى جهة غير مختصة بتلقي هذه المعطيالت ، و من ثم يتخد إنتهاك الحق في الحياة الخاصة في هذه الحالة صورة الإفشاء غير مشروع للمعطيات الشخصية حت و لو تم معالجتها بطريقة مشروعة و تعد المعطيات الشخصية المجمعة لذا البنوك من أكثر المعطيات عرضة للإفشاء و كذا تلك متواجدة لذا مصالح الأمن . و هذا ما تعد هذه الجريمة من جرائم الصفة أي يشترط من مرتكبها أن يكون من أشخاص الذين أشارت إليهم المادتين 23و27 من القانون 18-07 و يتعلق الأمر بكل من أعضاء السلطة الوطنية لحميات المعطيات الشخصية ، بإضافة إلى أمين التنفيدي لها و مستخدموا الأمانة التنفيدية والذين يقع عليهم واجب الحفاظ على السر المهني حتى بعد إنتهاء مهامهم تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في التشريع ساري المفعول .

ثالثا : جريمة السماح بالولوج إلى المعطيات الشخصية لغير المؤهلين : إن المعالجة الألية للمعطيات الشخصية تحمل مخاطر كبيرة على الحياة الخاصة للأفراد ، و لذا يتوجب على الحائزين لهده المعطيات بحكم وظائفهم وجوب تأمينها و الحفاظ عليها . أما إذا سمحوا لغير المؤهلين بالولوج لهذه المعطيات فتتحقق مسؤوليتهم الجنائية و فقا لنص المادة **06** من القانون **18-07** و التي نصت على **" يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات و بغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج ، كل من سمح لأشخاص غير مؤهلين بالولوج لمعطيات ذات طابع الشخصي "** [3] .

---

[1] نبيلة رزاقي ، المرجع نفسه، ص 2003 .

[2] نص المادة 72 من قانون 18-07.المؤرخ في 25رمضان عام 1439 الموافق ل 10 ينيو سنة 2018 يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين.

[3] المادة 06 من قانون 18-07 المؤرخ في 25رمضان عام 1439 الموافق ل 10 ينيو سنة 2018 يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين.

الفرع الثاني: الجرائم المتعلقة بحقوق الشخص المعني

خول المشرع الجزائري للأشخاص المعنين بمعالجة المعطيات ذات طابع الشخصي مجموعة من الحقوق في مواجهة المسؤول عن المعالجة ، وذلك بغية تمكينهم من حماية حياتهم الخاصة من كل إعتداء ، وخصها المشرع في الباب الرابع من القانون 18-07 و كل إعتداء على الحقوق يشكل فعلا مجرما ، كإجراء المعالجة رغم إعتراض الشخص المعني . رفض حقوق الإعلام أو الولوج أو التصريح أو الإعتراض ، ومن بين الجرائم المتعلقة بحقوق المعني كل معالجة يجريها المسؤول عن المعالجة دون أخذ الموافقة الصريحة من الشخص المعني و دون أن تكون هذه المعالجة مدرجة ضمن الحالات الضرورية النصوص عليها قانونا [1]. وذلك طبق ما نصت عليه المادة **55** من القانون **18-07** بنصها على أنه **" يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج كل من قام بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي خرقا لأحكام المادة 7 من هذا القانون و يعاقب بنفس العقوبة كل من يقوم بمعالجة معطيات ذات طابع الشخصي رغم إعتراض الشخص المعني عندما تستهدف هذه المعالجة ، لاسيما الإشهار التجاري أو عندما يكون الإعتراض مبنيا على الأسباب الشرعية ""[2].**

المطلب الثاني: الحماية الجزائية للأنظمة الحسابات الشخصية الإلكترونية

تفاقمت الاعتداءات على الأنظمة المعلوماتية من طرف المجرمين الذين يحترفون القرصنة والسطو على الملكيات الفكرية للغير، وكذلك هتك الستر الذي ضمنه القانون للخصوصية كحق، وفي هذا الإطار نصت م 303 من القانون الجنائي تعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات وبعقوبات مالية أخرى كل من يعتدي على الحق في الخصوصية بأي وسيلة كانت بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص بغير رضاه، وقد تكون هذه المعلومات هو من قام بتسجيلها والتقاطها وحفظها في وسائط آلية للأنظمة المعلوماتية ضمن حاسبه الشخصي، وتم الاستيلاء عليها بطريقة غير شرعية.[3]

الفرع الأول: المقصود بنظام المعالجة للآلية للمعطيات.

تعرف على انها كل مركب يتكون من وحدة أو مجموعة وحدات معالجة، والتي تتكون كل منها من الذاكرة والبرامج والمعطيات وأجهزة الإدخال والإخراج وأجهزة

---

[1] د كاملة بوعكة ، المرجع السابق ، ص 63 .

[2] أمر رقم 18-07 مؤرخ في رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018 ، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ، ج رع 34 ، ص 22 .

[3] - صبرينة بن سعيد، المرجع السابق ، ص 196.

الربط والتي يربط بينها مجموعة من العلاقات التي عن طريقها تحقق نتيجة معينة وهي معالجة المعطيات على أن يكون هذا المركب خاضع لنظام الحماية الفنية .[1]

بناءً على هذا التعريف يتكون نظام المعالجة الآلية من عنصرين هما:

1- مركب يتكون من عناصر معنوية ومادية مختلفة تربط بينها نتيجة علاقات توحدها نحو تحقيق هدف محدد، فالعناصر المادية والمعنوية المكونة لنظام المعطيات كالذاكرة والمعطيات وأجهزة الربط يمكن أن تتغير بالزيادة والنقصان على حسب التطور التقني في هذا المجال. وتقع الجريمة إذا وقع على عنصر يشكل جزء من أنظمة متعددة.

2- ضرورة خضوع نظام المعالجة للحماية الفنية، فالمختصون يسعون دائماً إلى إحقاق الحماية، وهذا قصد الحفاظ على خصوصية البيانات المتناقلة عبر الشبكات وخاصة شبكة الانترنت فتجدهم يجتهدون في توفير حماية لسرية المراسلات والرسائل الالكترونية وسرية البيانات وخاصة بأعمال تجارية رقمية. [2]

الفرع الثاني: تجريم المشرع للاعتداء على نظم المعالجة.

عمد المشرع إلى تجريم كل اعتداء أو خرق للنظم المعلوماتية التي تعد الركن المادي للجريمة.

البند الأول : الدخول والبقاء غير المشروع في نظام المعالجة الآلية للمعطيات

وهذا طبقاً لما جاء في المادة 394 مكرر من تقنين العقوبات الجزائري، والتي جاء فيها: "يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 50000 دج إلى 100000 دج كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش في كل جزء من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك، وتضاعف العقوبة اذا ترتب عن ذلك حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة، واذا ترتب عن الأفعال المذكورة أعلاه تخريب نظام اشتغال المنظومة تكون العقوبة الحبس من ستة أشهر الى سنتين وبغرامة من 50000 إلى 150000 دج[3].

البند الثاني : الإعتداء العمدي على سير نظام المعالجة الآلية للمعطيات

[1] - أمال قارة الحماية الجزائية للمعلوماتية في التشريع الجزائري دارهومة الجزائر، الطبعة الثانية، 2007، ص: 102

[2] - علي عبد الله القهوجي، الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي، المكتبة القانونية، القاهرة، طبعة 1999 ص: 121

[3] - قانون رقم 15_19 مؤرخ 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر 2015يعدل و يتمم أمر رقم 66_156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات المادة 394 مكرر ص 113.

كما جاء في الإتفاقية الدولية للإجرام المعلوماتي، وهذا حسب المادتين 05 و 08 منها، ونلاحظ أن المشرع الجزائري اقتصر على الاعتداء العمدي على المعطيات قد يؤثر على صلاحية النظام وقيامه بوظائفه. وميز الفقه بين الاعتداء على المعطيات والاعتداء على النظام على أساس إذا كان الإعتداء وسيلة أم غاية، فإذا كان الإعتداء الذي وقع على المعطيات مجرد وسيلة فإن الفعل يشكل جريمة الاعتداء العمدي على النظام، ويكون الفعل جريمة اعتداء عمدي على المعطيات إذا كان للإعتداء على المعطيات غاية[1].

البند الثالث : الإعتداء العمدي على المعطيات

وهذا طبقاً للاتفاقية الدولية للإجرام المعلوماتي، المواد 3،4،8 وماجاء في المادة 394 مكرر 2 التي جاء فيها: "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50000 دج إلى 200000 دج كل من أدخل بطريق الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية، أو أزال أو عدل بطريق الغش المعطيات التي تتضمنها "[2].
ويتجلى الركن المعنوي في نية الغش وتعتبر هذه الأفعال جريمة عمدية يتخذ فيها الركن المعنوي صورة القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة، حيث يلزم أن تتجه إرادة الجاني إلى القيام بالإدخال أو التعديل أو المحو، وعلم الجاني بأن ما يقوم به يؤدي إلى التلاعب بهذه المعطيات، ومعرفته بأنه ليس من حقه القيام بالاعتداء على صاحب الحق على تلك المعطيات بدون موافقته .[3]

[1] - أمال قارة، مرجع سابق، ص: 114.
[2] - قانون رقم 15_19 مؤرخ 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر 2015 يعدل و يتمم أمر رقم 66_156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات المادة 394 مكرر 1 ص 113.
[3] - أمال قارة، نفس المرجع، ص: 125

خاتمة

خاتمة:

حتى يضمن المشرع الجزائري سلامة الحق في المعطيات الشخصية واحترام القواعد الدستورية، اتجه إلى العمل على إيجاد آليات وذلك في إطار مواكبته للتحديات التي تقتضيها الحماية المستحقة للحق في الخصوصية، ومن أواخر الآليات التي استحدثها المشرع الجزائري إصداره للقانون القانون رقم 18-2017 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي وذلك لملء فراغ حقيقي في هذا المجال لاسيما مع التقدم التكنولوجي الراهن وانتشار التكنولوجيا المعلوماتية، بالإضافة إلى إصداره للقانون المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين الذي تضمن بعضا من القواعد العاملة على حماية خصوصيات الأشخاص كالزام مؤدي خدمات التصديق الالكتروني بواجب المحافظة على جميع البيانات والمعلومات التي تتضمنها شهادات التصديق والتوقيع الإلكترونيين، ورغم ذلك فأنه تأخر مقارنة مع الانفتاح التي عرفته الجزائر في مجال تكنولوجيات الإعلام والاتصال، كما نجد أن المؤسس الدستوري المعطيات الشخصية محمية دستورياً منذ التعديل الدستوري لسنة 2016 ، زيادة على ذلك فإن قانون العقوبات قد وضع عقوبات زجرية لكل من يتعدى على الغير، ومن أجل تدعيم الحماية الجنائية للمعطيات الشخصية أدرجت تعديلات على قانون الإجراءات الجزائية على يعطي الاختصاص للقضاء الجزائري عندما يكون الضحية جزائري وارتكبت عليه الجريمة خارج إقليم الجزائر من قبل أجنبي، وبالتالي يمنح الصلاحية للسلطة القضائية بحماية الجزائريين والجزائريات داخل الوطن وخارجه.

وفي هذا الإطار نص القانون رقم 18-2017 ضمن أحكامه على إسناد مهمة الرقابة في هذا المجال إلى السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، والتي لم يتم تنصيبها بعد رغم مرور سنة على صدور القانون، وهذا يعتبر كمهلة منحت للهيئات العمومية والخاصة الذين يشتغلون في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي التكييف أعمالهم حسب أحكام هذا القانون ومن جهة أخرى فإن هذه المهلة تجعل تطبيق أحكام القانون غير ممكن في الوقت الحالي فهو مرهون بتنصيب اللجنة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي بالإضافة إلى غياب النصوص التطبيقية لهذا القانون كقانون الولوج إلى المعلومات وقانون التأمين المنظومة المعلوماتية الجزائرية. زيادة على ذلك تلاحظ نقص فعالية القانون المتعلق بمحاربة الجريمة الإلكترونية بغرض مواجهة تحديات العصر الرقمي .

وقد تبين لنا من خلال استقراء الآليات المتبعة من طرف المشرع الجزائري في حمايته المعطيات ذات الطابع الشخصي مواكبتها للتطور الحاصل في العناصر المكونة المحل هذا الحق، رغم التأخر الذي عرفه التشريع الجزائري وهذا ما يعاب على القانون، حيث أنه صدر متأخر جداً خاصة أن معظم الهيئات الناشطة في هذا المجال هي مؤسسات أجنبية ناشطة في الجزائر خاصة شركات الهاتف النقال، ومزودي خدمة الانترنيت وغيرها والتي لا تعرف طبيعة معالجتها لهذه المعلومات ولا الغرض منها خاصة قبل صدور هذا القانون.

خاتمة

وعليه للحد بالمساس بالمعطيات ذات الطابع الشخصي لابد من تنصيب السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي وذلك لدخول هذا القانون حيز التنفيذ، فتطبيقه مرهون بوجودها وممارستها لمهامها في تحديد أصناف المعالجات التي تخضع لتصريح وتلك التي تستوجب ترخيص وغيرها، بالإضافة لاستجابة القائمين بالمعالجة المقتضيات هذا القانون وفى حالة مخالفته التعرض للعقوبات المنصوص عليها في أحكامه، والحرص على التطور المستمر للتشريعات القائمة مجال حماية المعطيات الشخصية بما يحقق مرونتها ومواكبتها للتطورات المتسارعة في مجال تكنولوجيا المعلومات، ووضع قانون خاص يضبط معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي من قبل الشركات الأجنبية لتفادي الوقوع في جريمة نقل المعلومات إلى دولة أخرى لغرض الجوسسة أو غيره بالإضافة إلى إنشاء برامج وتطبيقات محلية للمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي وتجنب شراء برامج أو تطبيقات جاهزة من دول أجنبية واعتمادها كمنصات نظام معلوماتي يحوي معطيات ذات طابع شخصي بغرض تطوير التنظيمات الإدارية أو التحول إلى الإدارة الإلكترونية مثل نظام البروغرس (progres) وتطبيق ديفوزي (Dfsuser) وغيرهم.

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر والمراجع

النصوص القانونية :

1. الدساتير :

1-التعديل الدستوري لسنة 2020 ، الصادر من خلال المرسوم الرئاسي رقم 20/442 المتعلق بالتعديل الدستوري المصادق عليه بموجب إستفتاء أول نوفمبر 2020 ، جر ، ع 82 ، سنة 2020 .

2. أوامر :

2_قانون رقم 18/07 مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج ر ج العدد 34 سنة 2018. **3**_قانون رقم 15_19 مؤرخ 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر 2015 يعدل و يتمم أمر رقم 66_156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات المادة 394 مكرر و مكرر 1.

المراجع :

4_أمال قارة ، الحماية الجزائية المعلوماتية في التشريع الجزائري ، دار هومة الجزائر ، ط 2 ، سنة 2007 .

5_حسن طاهر داود ، جرائم نظم المعلومات ، أكادمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ط الأولى ، سنة 2020 .

6_علي عبد الله القهوجي ، الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الألي ، المكتبة القانونية ، القاهرة ، طبعة 2 ، سنة 1999 .

7_منى الأشقر جبور ، محمود جبور ، البيانات الشخصية و القوانين العربية ، مركز العربي للبحوث القانونية القضائية مجلس الوزراء العدل العرب جامعة الدول العربية ، بيروت ، ط الأولى ، سنة 2018 .

الرسائل الجامعية :

دكتوراه

1-سعيد صبرينة ، حماية حق في الحرمة الحياة الخاصة في عهد التكنلوجيا ، أطروحة لنيل شهادة الذكتوراه العلوم و العلوم القانونية تخصص قانون الدستوري ، جامعة حاج لخضر باتنة ، سنة 2015/2014 .

2-راضية زرقيني ، الحماية الجزائية للمعطيات الشخصية ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم فرع حقوق ، تخصص قانون عام ، جامعة الشهيد حمه لخضر ، الوادي ، سنة 2022/2021 .

ماستر :

1- أمنار إبراهيم ، الحماية الجنائية للمعطيات ذات الطابع الشخصي على ضوء قانون المغربي و القانون المقارن ، رسالة لنيل دبلوم دراسات العليا المتعمقة .
2- علي ارجدال ، حماية المعطيات الشخصية بالمغرب دراسة تحليلية مقارنة ، رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون العام ، جامعة محمد الخامس بالرباط ، المغرب ، 2019/2018 .

المقالات و الأبحاث العلمية :

1- العيداني محمد طالب ، يوسف زروق ، حماية المعطيات الشخصية في الجزائر على ضوء القانون رقم 18-07 ، مجلة معالم الدراسات القانونية و السياسية ، ع 05 ، سنة 2018 .
2- بساعد سامية ، حماية البيانات الشخصية للمستهلك من مخاطر الدفع الإلكتروني ، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية ، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة ، ع 1 ، سنة 2022 .
3- بلعيساوي محمد طاهر ، حقوق الشخص المعني و الإلتزامات المسؤول عن المعالجة وفقا لقانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي ، مجلة العلوم السياسية و القانون ، مجلد 03 ، ع 14 ، سنة 2019 .
4- بن دعاس سهام ، بن عثمان فوزية ، ضمانات حماية المعطيات الشخصية في البيئة الرقمية في التشريع الجزائري ، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية ، مجلد 15 ، ع 01 ، سنة 2022 .
5- تومي يحي ، الحماية القانونية للمعطيات ذات الطابع الشخصي على ضوء القانون رقم 18-07 دراسة تحليلية ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القتنونية و السياسية ، المجلد 04 ، ع 02 ، سنة 2019 ,
6- حمليل نوارة ، حماية المعطيات الشخصية في مواجهة الإدارة الإلكترونية ، مجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية ، المجلد 15 ، ع 02 . سنة 2020 .
7- سفيان سوالم ، حماية المعطيات الشخصية المرتبطة بخدمة التوقيع و التصديق الإلكتروني ، مجلة صوت القانون ، مجلد 08 ، ع 02 ، سنة 2022 .
8- صبرينة حنصالي ، حماية المعطيات ذات طابع الشخصي للمتعاقد الإلكتروني نحو تحقيق الأمن السيبيراني ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية ، مجلد 59 ، ع 02 ، سنة 2020 .

9- عائشة بن قارة مصطفى ، أليات حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع الجزائري وفقا للأحكام القانون رقم 18-07 ، مجلة العلوم القتنونية و السياسية ، مجلد 10 ، ع 01 ، سنة 2019 .
10- غزال نسرين ، حماية المعطيات الشخصية الطبيعين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية ، المجلد 56 ، ع 01 ، سنة 2019.
11- كاملة بوعكة ، الحماية القانونية للأشخاص الطبيعين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ، مجلة الجزائرية لقانون أعمال ، ع 02 ، سنة 2020 .
12- مريم لوكال ، الحماية القانونية الدولية و الوطنية للمعطيات ذات الطابع الشخصي في القضاء الرقمي ، في ضوء قانون حماية المعطيات رقم 18-07 ، مجلة العلوم القانونية و السياسية ، مجلد 10 ، ع 01 ، سنة 2019 .
13- ميساد أمينة ، أليات حماية معطيات ذات الطابع الشخصي في ظل القانون 18-07 ، مجلة الباحث في العلوم القانونية و السياسية جامعة محمد الشريف مساعدية ، سوق أهراس ، ع05 ، سنة 2021 .
14- نبيلة زراقي ، الحماية الجنائية للخصوصية الرقمية ذات الطابع الشخصي دراسة مقارنة ، مجلة الدراسات القانونية المقارنة ، المجلد 07 ، ع 01 ، سنة 2020 .

الفهرس

اهداء	
شكر وعرفان	
مقدمة	1 - 7
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للحسابات الإلكترونية الشخصية	
المبحث الأول: ماهية الحسابات الشخصية الإلكترونية	10
المطلب الأول: مفهوم الحسابات الإلكترونية ذات طالع الشخصي	10
الفرع الأول: تعريف المعطيات الشخصية الإلكترونية	10
الفرع الثاني: تعريف المشرع الجزائري الحسابات الشخصية الإلكترونية	12
المطلب الثاني: خصائص و أنواع الحسابات الشخصية الإلكترونية	14
الفرع الأول: خصائص الحسابات الشخصية الإلكترونية	14
الفرع الثاني: أنواع الحسابات الشخصية الإلكترونية	19
المبحث الثاني: خصوصية الحسابات الشخصية الإلكترونية	23
المطلب الأول: حقوق الشخص المعني و إلتزمات المسؤول عن المعالجة	23
الفرع الأول: حقوق الشخص المعني	23
الفرع الثاني: إلتزمات المسؤول عن المعالجة	26
المطلب الثاني: أهمية الحسابات الشخصية الإلكترونية	27
الفصل الثاني: الحماية القانونية للحسابات الشخصية الإلكترونية	
المبحث الأول: التدابير الوقائية لحماية الحسابات الإلكترونية	31
المطلب الأول: المبادئ الأساسية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي	31
الفرع الأول: مبدأ الموافقة الصريحة و المسبقة لشخص المعني	31
الفرع الثاني: الإجراءات المسبقة عند المعالجة	32
المطلب الثاني: طرق حماية حسابات الشخصية الإلكترونية	32
الفرع الأول: السلطة الوطنية للحسابات الشخصية	33
الفرع الثاني : أليات الضبط للحماية التي تتمتع بها السلطة الوطنية	35
المبحث الثاني: النظام القانوني للحسابات الشخصية الإلكترونية	37
المطلب الأول: الحماية الجزائية للحسابات الشخصية الإلكترونية	37
الفرع الأول: الجرائم المتعلقة بتسيير الحسابات الشخصية الإلكترونية	38
الفرع الثاني: الجرائم المتعلقة بحقوق الشخص المعني	39
المطلب الثاني: الحماية الجزائية للأنظمة الحسابات الشخصية الإلكترونية	40
الفرع الأول: المقصود بنظام المعالجة للآلية للمعطيات.	40
الفرع الثاني: تجريم المشرع للاعتداء على نظم المعالجة.	41

خاتمة	44
قائمة المصادر والمراجع	47
الفهرس	51